جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تنفيذ الأحكام الجزائية
بين النظري والتطبيقي

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب **إشراف الأستاذ**

زوايد عيسى **خليفي سمير**

لجنة المناقشة

الأستاذ: الدكتور العشاشي محمد.....رئيسًا

الأستاذ: خليفي سمير .....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذة:لوني نصيرة .....عُضْوًا ممتحنا

تاريخ المناقشة 2016/06/30

شكر وعرفان

الشكر لله سبحانه وتعالى على نعمة الإسلام، العلم والصحة والتوفيق على إنجاز هذا العمل.

والشكر لكل الأساتذة الكرام الذين درسوني.

كما أشكر أعضاء اللجنة الكرام على قبولهم مناقشة مذكرتي

والشكر الخاص للأستاذ المشرف خليفي سمير الذي لم يتردد في قبوله الإشراف على المذكرة

رغم انشغالاته الكثيرة.

ومده لنا بالنصائح والتوجيهات القيمة من أجل إنجاز هذا العمل

فجزاه الله خيرا.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى روح والدي الكريمين رحمهما الله.

إلى عائلتي الصغيرة زوجتي وأولادي وأخص بالذكر بناتي وأولادي.

إلى زملائي وأصدقائي في الدراسة تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية.

إلى أساتذتي الأجلاء في الماستر تخصص الجنائي والعلوم الجنائية.

الى كل من ساعدني في إعداد هذه المذكرة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف.

إلى كل من يحب العلم ويسعى إليه.

أهدي هذا العمل.

عيسى

مقدمة

إن إجراءات التحقيق والمحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية، إذ من خلالها تتوصل العدالة إلى معرفة الجاني وإدانته، وتسليط عليه العقوبة المناسبة، وبالتالي يكون المجتمع قد اقتص لنفسه، فإجراءات التحقيق والمحاكمة، يكون الهدف منها هو استصدار حكم باسم الشعب الجزائري يتضمن عقوبة ضدّ الجاني، إلا أنّ هذا الحكم يبقى بدون معنى إذا لم يتجسد على ارض الواقع بتنفيذه، بحيث لا مكانة لعدالة قوية وفعالة بدون تنفيذ الأحكام التي تصدرها.

فالتنفيذ هو واجهة الممارسة الفعلية والحقيقية لمطلب العدالة، وهي تعتبر بمثابة تعبير عن ممارسة الدولة لسيادتها ويعكس مدى قوة الدولة، وفرض وجودها، ولا يمكن بأي حالة من الأحوال اعتبار أن ممارسة الدولة لحقها في العقاب هو انتقام ضد الشخص المرتكب للجرم بقدر ما هو وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي، وبالتالي تحقيق الأمن وسلامة الأفراد، وصون النظام العام، ومساعدة الأشخاص الجانحين من أجل إعادة تربيتهم وتأهيلهم اجتماعيا، وإدماجهم من جديد في الحياة الاجتماعية.

يعتبر تنفيذ الأحكام الجزائية من صميم واختصاص الدولة وحدها، تمارسها عن طريق أجهزتها الخاصة ممثلة في النيابة العامة كما نصت عليه المادة 10[1] من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون التي تنص "**على أن تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير أنه تقوم مصالح الضرائب وإدارة الأملاك الوطنية بناءا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها، وللنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية**".

يحتوي تنفيذ الأحكام الجزائية على شقين: شق بدني، وشق مالي؛ فالشق البدني يتمثل عقوبة الإعدام وهي من أشد العقوبات لأنها تعني إزالة الشخص من الحياة وكذا العقوبات السالبة للحرية، مما يساعد على إعادة التربية بغرض إعادة إدماج المحبوسين في بيئتهم العائلية والاجتماعية والمهنية، وهذا هو المغزى الأساسي من العقوبة، فبعدما كانت ردعية ترمي

(1) المادة 10 من القانون رقم 05-04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 التضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. الجريدة الرسمية عدد 12، مؤرخة في 2005/02/13.

إلى تحقيق الآلام بالشخص المجرم عقابا له لما اقترفه من جرم في حق المجتمع، أصبحت للعقوبة مغزى آخر يتمثل في الإصلاح وإعادة الإدماج، وهذا الجانب تتكفل به النيابة العامة عن طريق أجهزتها، لاسيما قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسات العقابية.

وشق مالي تتكفل به إدارة الضرائب وأملاك الدولة وإدارة الجمارك في تحصيل الغرامات، سواء بالطرق الودية أو عن طريق الإكراه البدني كوسيلة لضمان تحصيل الغرامات.

وانطلاقا مما ذكرناه تتضح الأهمية البالغة من دراسة موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية، والذي تقل فيه الدراسات رغم أهميته وقلة المراجع، لذا سنحاول أن تناول هذا الموضوع من كل الجوانب، بدءا من التعريف بالإحكام الجزائية وأنواعها من حيث الجهة المصدرة للحكم، أو من مدى قابليها للطعن، أو من حيث الحضور والغياب، وكذا التعريف بالعقوبة التي يتضمنها هذا الحكم، وأنواعها ونظام وقفها أو انقضاؤها في الفصل الأول.

كما تناولنا في الفصل الثاني إجراءات التنفيذ منذ أن يصبح الحكم الجزائي نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه ليصبح قابلا للتنفيذ، بدءا بالتبليغ ومقدمات التنفيذ المتمثلة في تحرير القسيمة رقم 1 وتحرير صورة حكم نهائي للحبس بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، وكذا تحرير مستخرج المالية بالنسبة للعقوبات المالية، وكذا تعرضنا لإشكالات القانونية التي قد تعترض تنفيذ هذه الأحكام، وذلك للحفاظ على مصداقية الإحكام من جهة، وعدم ترك الجاني بدون عقاب وضرورة الفصل فيها في آجال معقولة، وكذا عدم التعسف في التنفيذ من جهة أخرى لأن الأمر يتعلق بحرية الأشخاص لقد حرص المشرع الجزائري سواء في الدستور أو القوانين ذات الصلة بالموضوع من احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

من هذا المنطلق جاء قانون 05-04[1] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي يعتبر الإطار القانوني العام لتنفيذ الأحكام الجزائية إلى جانب قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذا بعض المراسيم التطبيقية التي تتعلق بالتنفيذ.

حيث لا توجد نصوص تشريعية تتكلم عن إشكالات التنفيذ ما عدا المادة: 14 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر يجعل الأحكام الجزائية الغامضة يطول تنفيذها بسبب هذه

(1) القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

الإشكالات، كما يلاحظ تداخل الصلاحيات حول الجهة المكلفة بالتنفيذ من جانب النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات من جهة أخرى.

على العموم يولي المشرع الجزائري أهمية بالغة لتنفيذ الأحكام الجزائية وحاولنا في هذا العمل المواضع الربط بين النظري والتطبيقي في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية لأنه لا يمكن دراسة التنفيذ دون التعريف بالأحكام والعقوبات التي تتضمنها.

فمن الدوافع الأساسية لاختيار الموضوع هو قلة الدراسات في هذا الشأن، رغم الأهمية التي يكتسيها لأن مرحلة التنفيذ الجزائي هي ثمرة جملة من الإجراءات الجزائية منذ بدايتها ابتدءا من مرحلة البحث والتحري والتحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة وانتهائها بحكم جزائي نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه وبالتالي الشروع في إجراءات التنفيذ. كذلك من دوافع اختيار الموضوع نجد أن ما تضمنه قانون تنظيم السجون وقانون الإجراءات الجزائية ركز على الجانب النظري وأهمل الجانب التطبيقي التي تقوم به مصلحة تنفيذ العقوبات التي يؤول إليها مسالة تنفيذ الأحكام الجزائية تحت إشراف النيابة وحتى الدراسات التي تناولت مسالة تنفيذ الأحكام ركزت على تطبيق العقوبات التي يشرف عليه قاضي تطبيق العقوبات عكس تنفيذ الأحكام الجزائية التي هي من اختصاص النيابة العامة دون سواها.

وتتجلى أهمية الموضوع في أن الأحكام الجزائية لا تكتمل قيمتها إلا حين تنفيذها وتجسيدها ميدانيا من خلال نيل المحكوم عليه الجزاء الذي ناله عن طريق حكم جزائي نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه صادر باسم الشعب الجزائري لذا كان لهذا الموضوع أهمية كبرى لان مصداقية العدالة ليس في إصدار الأحكام بقدر ما هي في تنفيذها وذلك ليقتص المجتمع حقه من أراد أن يمس استقراره وأمنه وأمن الأشخاص في حياتهم وممتلكاتهم.

لقد تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي كون الدراسة انصبت إلى شقين الشق النظري واستعمل فيه المنهج الاستنباطي من أجل تبيان الواقع النظري للأحكام الجزائية وأنواعها والعقوبات التي تتضمنها والتي سوف تكون محل التنفيذ والشق الثاني المتعلق بالتطبيقي استعمل المنهج التحليلي لكون تم تحليل آراء الفقه والقضاء في مجال الأحكام الجزائية وإجراءات تنفيذها وكذا تحليل النصوص القانونية التي جاء بها كل من قانون تنظيم السجون وقانون الإجراءات الجزائية. وعلى ضوء ما تقدم ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية بين النظري والتطبيقي في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتبع الخطة التالية:

الفصل الأول خصصناه لدراسة النظرية العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم التنفيذ الجزائي وهذا بتحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي والقانوني للتنفيذ الجزائي، إضافة إلى التطرق إلى تعريف الحكم الجزائي وأنواعه (المبحث الأول)، إضافة إلى دراسة مضمون الحكم الجزائي من خلال تعريف العقوبة وأنواعها وخصائصها ونظام وقف تنفيذ العقوبة وانقضاؤها من خلال (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني سنحاول من خلاله دراسة إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين اثنين، نتناول في القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية (المبحث الأول)، لنرجئ دراسة القواعد الخاصة لتنفيذ الأحكام الجزائية (المبحث الثاني).

الفصل الأوّل

المفاهيم العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى النظرية العامة لتنفيذ الحكم الجزائي، وهذا من دراسة مفهوم التنفيذ الجزائي (مبحث أول) والذي من خلاله نتناول تعريف التنفيذ الجزائي لغة وقضاءا وقانونا (مطلب أول). وكذا تعريف السند المتعلق بالتنفيذ الجزائي أين نعرف الحكم الجزائي لغة واصطلاحا وقانونا كما نحصر أنواع الأحكام الجزائية (مطلب ثاني).

كما سنتناول مضمون الحكم الجزائي (مبحث ثاني) والذي من خلاله نتناول تعريف العقوبة لغة واصطلاحا وقانونا (مطلب أول) كما سنتناول أنواع العقوبات التي تتمثل في عقوبة الإعدام التي هي أشد العقوبات لأنها تتعلق بحياة المحكوم عليه وكذا العقوبات السالبة للحرية والتي هي أيضا تمس بحرية المحكوم عليه وقد تمتد إلى السجن المؤبد في بعض القضايا الخطيرة حسب نوع ودرجة خطورة الجريمة المرتكبة، كما سنتناول العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المحكوم عليه والتي تتمثل في الغرامات والتي يمكن لها أن تتطور إلى عقوبات سالبة للحرية في حالة عدم تسديدها وذلك بتنفيذ إجراءات الإكراه البدني.

المبحث الأول

مفهوم التنفيذ الجزائي

إن التنفيذ الجزائي هو ثمرة مسار الدعوى الجزائية التي تنطلق بمجرد وقوع الجريمة وتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة وما تتبعه من إجراءات التحقيق الابتدائي إلى غاية المحاكمة وصدور حكم في القضية بإدانة الشخص المرتكب للجريمة، وبذلك تبقى هذه الإجراءات دون معنى إن لم تجسد ما نطق بها الحكم الجزائي على أرض الواقع من خلال تنفيذ ذلك الحكم الذي يصدر باسم الشعب الجزائري والذي يصبح سندا تنفيذيا استوجب تنفيذه ويؤول اختصاص التنفيذ إلى النيابة العامة دون سواها كما تنص على ذلك المادة 10 من قانون تنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي "**تختص النيابة العامة دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية. غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناءا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها**"[1].

سوف نتناول مفهوم التنفيذ الجزائي من خلال تعرف التنفيذ الجزائي لغة واصطلاحا وقانونا (مطلب أول) وكذا تعريف الحكم الجزائي لغة واصطلاحا وقانونا (مطلب ثاني) كما سنتناول أنواع الأحكام الجزائية من حيث الجهة المصدر للحكم أو من حيث مدى قابليتها للطعن أو من حيث الحضور والغياب (مطلب ثالث).

المطلب الأول

تعريف التنفيذ الجزائي

سنتناول في هذا المطلب تعريف التنفيذ الجزائي الذي يعني تجسيد منطوق الحكم الجزائي على أرض الواقع وإخراجه من النظري إلى التطبيقي لأن لا قيمة للحكم الجزائي إن لم يتبعه تنفيذ ميداني، بمعنى التطبيق الفعلي للجزاء الذي تضمنه الحكم الجزائي وبذلك يكون الشخص المدان اخذ حقه من العقاب لان ذلك يجسد اسمي صور العدالة من جهة وإحقاق الحق وبذلك

(1) المادة 10 من القانون رقم 04-05، مرجع سابق.

يكون المجتمع قد اقتص لنفسه، كما أن التنفيذ الجزائي يهدف إلى إعادة تربية المحكوم عليه وإعادة إدماجه في أحضان المجتمع من جديد.

للإلمام بتعريف التنفيذ الجزائي من كل النواحي قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع، حيث تناولنا في (الفرع الأول) التعريف اللغوي للتنفيذ الجزائي، أما (الفرع الثاني) فتطرقنا إلى التعريف الاصطلاحي، وأخيرا في (الفرع الثالث) إلى التعريف القانوني.

الفرع لأول

تعريف التنفيذ الجزائي لغة

التنفيذ هي كلمة تعني إخراج شيء من حيز الفكر إلى مجال الواقع[1].

أما تعريف التنفيذ الجزائي يعني تجسيد ما يتضمنه الحكم الجزائي من عقوبات إلى الفعل بمعنى إذا كان يتضمن عقوبة الحبس فالتنفيذ الجزائي يعني وضع الشخص وإيداعه لدى مؤسسة عقابية إما إذا كان يتضمن عقوبات ماليه فيجبر بجميع الوسائل بدفع ما له من دين ولو باستعمال القوة العمومية وهو ما يسمى بالتنفيذ الجبري.

وعموما، فان التنفيذ الجزائي يهدف إلى معان كثيرة حسب نوع العقوبة فإذا كانت العقوبة تهدف إلى الإيلام والزجر فلابد أن يتضمن التنفيذ الجزائي الوسائل والسبل التي تشعر المحكوم عليه بألم العقوبة وينعكس ذلك على نظام المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية وعلى كيفية التنفيذ. أما إذا انحصر غرض العقوبة في الإصلاح فيتعين التخفيف من عنصر الإيلام والتركيز على التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه[2].

(1) محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثانية، دار النشر مكتبة الفلاح، الكويت، 1986، ص 13.

(2) بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة، الجزائر، 2014، ص ص 34-35.

الفرع الثاني
تعريف التنفيذ الجزائي فقها

التنفيذ الجزائي هو اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه[1].

بمعنى أن الدولة تمثل المجتمع وهي تتوب عنه في اقتضاء حقه في العقاب عن طريق تنفيذ الحكم الجزائي ووضعه موضع التنفيذ عن طريق الأجهزة التي تمثله والمتمثلة في النيابة العام، حيث فرق الفقه بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة ويقصد بتنفيذ الحكم ما يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ مثل التحقق من هوية المحكوم عليه وقدرته على تحمل التنفيذ وغيرها وهذا في الفقه الفرنسي، أما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة هو كل ما يتصل بالسجن واعتبرها عملا إداريا وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي باختصاصه للنظر في الدعاوي التي توقع ضد الإجراءات التي يقررها قاضي تطبيق العقوبات[2].

غير أن الفقه الألماني يرى أن تلك التفرقة لا أساس لها بل هي مصطنعة لأنه يعتبر أن تنفيذ الحكم من اختصاص السلطة القضائية التي تشرف على السجون ويرجع إليها كل منازعة تثور بشأنه، أما الفقه الايطالي يعتبر أن التنفيذ الجزائي ينطوي على نشاطين أحدهما يشمل أداره السجن والآخر قضائي منها البث في إشكالات التنفيذ.

الفرع الثالث
تعريف التنفيذ الجزائي قانونا

التنفيذ الجزائي يعني تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

---

(1) عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه، الطبعة الأولى، منشاة المعارف السكندرية، مصر، 2003، ص15.

(2) Jean Bradel، Droit pénal compare، Dalloz, France, 1971, p 626. En 1971 le conseil d état a juge que « **les décisions du juge d'application des peines prises pour l exécution du service pénitentiaire constituent des décisions administratives qui ne révèlent que de la juridiction administrative** ».

كما عرّف المشرع الجزائري التنفيذ الجزائي في المادة 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص على أن "**يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي**"[1]، وعموما فإن التنفيذ الجزائي بكل تعريفاته يعني وضع ما يتضمنه الحكم الجزائي من عقوبات مهما كان شكلها، وجعلها حيز التنفيذ، حتى لا تبقى حبرا على ورق، وبالتالي يفقد هذا الحكم معناه ومغزاه من إصداره **لأن** مصداقية الأحكام الجزائية ليس في إصدارها بقدر ما هي في تنفيذها.

المطلب الثاني

تعريف الحكم الجزائي

إن الحكم الجزائي هو ذلك الحكم الذي تصدره المحكمة في نزاع قضائي له صبغة جزائية، وتصدر بشأنه حكما في مواجهة المحكوم عليه.

ويعرف الحكم بأنه "**ذلك القرار الذي يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها أو في مسألة بتعيين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها أو هو ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها**". وهو بهذا المعنى النتيجة الطبيعية لأي دعوى عمومية، ذلك لأنها تنطلق بتحريكها من طرف النيابة العامة أو من يمثلها ثم يتم التحقيق فيها وبعدها إحالتها على المحكمة ليتم التحقيق النهائي والمرافعة ويصدر بعدها حكما يفصل فيها[2].

(1) المادة 2 من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

(2) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 379.

الفرع الأول
تعريف الحكم الجزائي لغة

الحكم يعني لغة، حكم يحكم حكما أي أن مصدر الكلمة هي الحكم أي أن تفصل في أمر ما والحكم بالمعنى العام كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية منصبة بصفة شرعية عادة ما تنتهي من خصومة وان تضع حدا للنزاع[1].

وغالبا ما يدل على الحكم في الأساس "**الحكم النهائي**" قضاء الحكم Juridiction de Jugement ويقال juger بمعنى الحكم أو الفصل في الدعوى بتطبيق قواعد القانون وتصدر الأحكام من قاضي جنائي وقد تكون هذه الأحكام تحضيرية أو نهائية كما قد تكون فاصلة في الموضوع أو سابقة على الفصل في الموضوع مثل الأحكام الصادرة في الاختصاص مثلا[2].

الفرع الثاني
تعريف الحكم الجزائي فقها

عرّف الفقه الحكم بأنه النتيجة النهائية لأي نزاع وهو كل حكم أو قرار يصدر من المحكمة في الدعوى الجزائية بل هدفها وغايتها بالنسبة إلى العمل القضائي يمثل الشكل العام لإعلان الإرادة القضائية[3]. وهناك من عرفه بأنه قرار يصدر من المحكمة ينهي بها خصومة معينة[4].

كما عرفه الفقه المصري بأنه "**القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معرض عليها**"[5].

---

(1) يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية إعداده وتبسيط عيوبها والترجيح بين الأدلة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 9.

(2) أمال عزرين، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والجزائري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2013، ص12.

(3) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 461.

(4) مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 383.

(5) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 587.

هو أهم إجراء في الدعوى الجزائية إذ هو غايتها وأساس وحدة الخصومة فيها فالقاضي الجنائي يستهدف في الدعوى إن يصدر حكما ينهي به النزاع المعروض أمامه[1].

الفرع الثالث

تعريف الحكم الجزائي قانونا

وأهم إجراء في الدعوى الجزائية إذ هو غايتها وأساس وحدة الخصومة فيها فالقاضي الجنائي يستهدف في الدعوى أن يصدر حكما منهيا للنزاع المعروض أمامه فيها[2].

وقد عرّفت محكمة النقض المصرية الحكم بأنه "**القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقا للقانون**" وهو بهذه المثابة يختلف عن الأوامر والقرارات التي يدخل إصدارها في وظيفة القاضي الولائية وأن القرار الذي يصدر من المحكمة بمالها من سلطة ولائية لا يعد حكما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3].

المطلب الثالث

أنواع الأحكام الجزائية

إن الحكم الجزائي وإن كان يصدر من نفس المحكمة إلا أنه يحتوي على عدة أنواع وسوف نتناول في هذا المطلب التطرق إلى الحكم الجزائي بمختلف أنواعه، سواء من حيث الجهة المصدرة للحكم وتتمثل في محكمة الجنح ومحكمة المخالفات ومحكمة الأحداث ومحكمة الجنايات (الفرع الأول)، أو من حيث مدى قابلية هذه الأحكام الجزائية للطعن(الفرع الثاني)، كما تطرقنا إلى هذه الأحكام من حيث الحضور والغياب (الفرع الثالث).

---

(1) بوشليق كمال، مرجع سابق، ص11.

(2) عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991 ص16.

(3) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 716.

الفرع الأول
من حيث الجهة المصدرة للحكم

نتطرق في الفرع إلى الجهة القضائية المصدرة للحكم حيث أن المحكمة تتشكل من عدة أقسام جزائية حسب نوع الجرائم المرتكبة فا كانت قضية تم تكييفها على أساس أنها مخالفة فان محكمة المخالفات هي المخولة قانونا بالفصل فيها، كما أن محكمة الأحداث تفصل في قضايا الأحداث ومحكمة الجنح تتولى الفصل في قضايا الجنح أما الجنايات فتفصل فيها محكمة الجنايات.

أولا: الحكم الصادر من محكمة المخالفات

وهو حكم ابتدائي يقصد به الحكم الذب يصدر من أول درجة عن قسم المخالفات ابتدائيا وتكون قابلة الاستئناف إلا ما استثني منها بنص خاص حيث تنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على ما يلي "**تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ**"[1].

ثانيا: الحكم الصادر من محكمة الأحداث

وهو حكم ابتدائي ويقصد به الحكم الذي يصدر من محكمة الأحداث التي تختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، ويختص قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بالنظر والفصل في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، ويمكن آن تكون الأحكام الابتدائية التي يصدره قسم الأحداث مشمولة بالنفاذ المعجل طبقا للمادة 462[2] من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: الحكم الصادر من محكمة الجنايات

وهو الحكم الذي يصدر من محكمة الجنايات المختصة في الفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها من

(1) المادة 416 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادر بتاريخ 1966/06/11، معدل ومتمم، بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015.

(2) المادة 462 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

غرفة الاتهام، وتتميز محكمة الجنايات بتشكيلة خاصة من رئيس محكمة ومستشارين ومحلفين وممثل للنيابة العامة وأمين الضبط.

الفرع الثاني
مدى قابلية الأحكام الجزائية للطعن

تتحدد الأحكام الجزائية بهذا المعيار وهي أما آن تكون ابتدائية، نهائية أو باتة. وسوف نتناول في هذا الفرع أنواع هذه الأحكام ومدى قابليتها للطعن.

أولا: الحكم الابتدائي

ويقصد به الحكم الذي يصدر ابتدائيا من أول درجة من المحكمة من أقسامها الجزائية وتكون بدورها قابلة للاستئناف وكل الأحكام تصدر ابتدائية إلا ما استثني منها بنص خاص[1]، ومثال ذلك حكم يصدر من قسم الجنح ضد متهم عن جريمة الضرب والجرح العمدي طبقا للمادة 264 من قانون العقوبات[2] فيصدر هذا الحكم علنيا ابتدائيا.

ثانيا: الحكم النهائي

وهو الحكم الذي يصدر نهائيا ويكون بعد استئناف الأحكام الجزائية الابتدائية الصادرة من المحاكم أي الأقسام الجزائية ويسمى قرار، ومثاله أن الحكم السابق إذا تم استئنافه يصدر بشأنه قرار من الغرفة الجزائية ويكون قرارا نهائيا أو أني صدر من محكمة الجنايات وهو حكم نهائي بطبيعته من دون أن يكون حكما مستأنفا، لكن قد يصدر الحكم من أول درجة ويكون نهائيا من دون استئنافه[3] وهذه حالة نصت عليها المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "**تكون قابلة للاستئناف: 1- الأحكام في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس آو غرامة تتجاوز20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 بالنسبة للشخص المعنوي.**
2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ". ونفهم من هذه المادة أن كل غرامة لا تتجاوز مبلغ 20.000 دج بالنسبة

(1) بوشليق كمال، مرجع سابق، ص13.

(2) الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/12، المعدل والمتمم.

(3) بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 13.

للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي نهائية ولا يحوز استئنافها هذا ما ورد في الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما أنه يمكن للحكم أن يصبح نهائيا من أول درجة إذا لم يقم أحد الأطراف باستئنافه بعد فوات الميعاد القانوني، كما حكم محكمة الجنايات يصدر نهائيا لان الاستئناف فيه غير جائز قانونا، وإنما يجوز الطعن بالنقض فيه.

ثالثا: الحكم البات: وهو الحكم الذي يستنفذ جميع طرق الطعن بمختلف أشكالها، سواء العادية كالمعارضة أو الاستئناف أو الطرق الغير العادية كالطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر سواء بعدم ممارستها وفوات الآجال وهي أحكام تحوز قوة الشيء المقضي فيه[1].

تكمن التفرقة بين هذه الأنواع أن الأحكام الابتدائية يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو المعارضة، بينما الأحكام النهائية والباتة لا يجوز فيها ذلك.

الفرع الثالث

من حيث الحضور والغياب

سنتطرق في هذا الفرع إلى نوع أخر من أنواع الحكم الجزائي وهو من حيث الحضور والغياب بمعنى أن هناك أحكاما تصدر غيابيا وهي تستوجب التبليغ وهي قابلة للمعارضة وهناك من أحكام تصدر حضوريا ومنها اعتباري حضوري ومنها حضوري غير وجاهي وجائزة للطعن فيه بالاستئناف وتسري الآجال من يوم النطق بالحكم.

أولا: الأحكام الجزائية الحضورية

يكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم الجلسة بشخصه أمام القاضي عند النطق بالحكم الجزائي سواء في نفس جلسة المحاكمة أم في الجلسة المحددة للنطق بالحكم[2].

(1) بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 13.

(2) عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 231.

ويكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم الجلسات التي تتم فيها المرافعة[1]، وإنما هي جائز الاستئناف فيها أمام المجلس القضائي في مهلة عشرة أيام (10) تسري من يوم النطق بالحكم.

ثانيا: الأحكام الغيابية

الحكم الغيابي وهو الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم ولا يوجد بالملف ما يفيد أن المتهم بلغ شخصيا بالتكليف بالحضور وبتاريخ الجلسة وهذا حسب ما هو وارد في المادة 346[2] من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "**إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا**"، أو هو الحكم الذي يصدر ضد طرف قد استدعي لحضور الجلسة استدعاء صحيحا وتغيب عنها ولم يمثل أمام المحكمة في الوقت القانوني المحدد[3].

ثالثا: الأحكام الجزائية الاعتبارية حضورية

الحكم الاعتباري الحضوري والحكم الذي يصدر ضد المتهم الذي بلغ شخصيا بالتكليف بالحضور ولم يحضر جلسة المحاكمة وهذا الأمر المشار في المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا الحكم في الحقيقة هو حكم يصدر في غياب المتهم الذي لا يحضر المحاكمة على الإطلاق وهو عبارة عن عقاب قانوني وهذه الأحكام تقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات التي تستوجب أن تكون إحكامها حضوري وقد أراد المشرع بهذه الأحكام التقليل من عيوب الحكم الغيابي بما يجره من فتح باب المعارضة وإطالة الإجراءات ويكون في الأحوال الآتية حسب المواد 347 إلى 355 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا بلغ الشخص المتهم شخصيا بالتكليف بالحضور لم يحضر جلسة المحاكمة من دون تقديم عذر مقبول حسب المادة 354 من قانون الإجراءات الجزائية أو المتهم الذي يغادر القاعة باختياره بعدما يجيب عند نداء اسمه أو المتهم الذي يرفض الإجابة رغم حضوره في القاعة أو المتهم الذي يحضر إحدى الجلسات ولا يحضر الجلسة المقررة للمحاكمة. للإشارة فان هذه

(1) عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، 2016، ص 379.

(2) المادة 346 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(3) عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 379.

الأحكام قابلة للاستئناف خلال مهلة 10 أيام طبقا للمادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 2 ولا تقبل الطعن بالمعارضة[1].

رابعا: الحكم الحضوري الغير وجاهي

وهو الحكم الذي يصدر عندما يحضر المتهم ويحاكم بحيث تسمع أقواله في الجلسة وبعد أقفال باب المرافعة يضع القاضي الملف في النظر وعند النطق بالحكم لا يكونا لمتهم حاضرا حسب المادة 355 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "**وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أغيابهم**"[2].

خامسا: الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

وهو الحكم الذي يصدر ضد المتهم الذي قدم معارضة في حكم صادر غيابيا ثم أقام معارضة ثانية بعد تبليغه ولم يحضر بمعنى تكرار الغياب هنا ترفض معارضته عقابا له عن تكراره للغياب رغم علمه بتاريخ الجلسة وهذا ما نصت عليه المادة 413 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "**تعتبر المعارضة كان لم تكن إذا لم يحضرا لمعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها**" وهذا الحكم يبلغ للمتهم وينذر بان له مهلة 10 أيام لتسجيل استئناف وإلا بعد فوات هذا الأجل يصبح نهائيا وينفذ عليه. وفي هذه الحالة يتم تنفيذا لحكم الأول الذي عارضه المتهم المدان لأنه يتضمن العقوبة[3].

(1) بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 17.

(2) المادة 355 فقرة 3 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

(3) المادة 413 الفقرة 3 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

المبحث الثاني
مضمون الحكم الجزائي

نتناول في هذا المبحث مضمون الحكم الجزائي من خلال ما يتضمنه الحكم الجزائي من عقوبات، ولذلك قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث نتناول في المطلب الأول الذي قسمناه إلى ثلاثة فروع من خلال الفرع الأول قمنا بالتعريف بالعقوبة لغة، وفي الفرع الثاني اصطلاحا في الفرع الثالث قانونا، وفي المطلب الثاني خصصناه لأنواع العقوبة قد تم تقسيم هذا المطلب إلى أربع فروع حيث خصص الفرع الأول إلى التعريف بعقوبة الإعدام وفي الفرع الثاني إلى العقوبات السالبة للحرية وفي الفرع الثالث إلى العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المحكوم عليه وفي الفرع الثالث تناولنا العقوبات التكميلية، أما في المطلب الثالث فتناولنا فيه نظام وقف العقوبة وانقضاؤها من خلال فرعين الفرع الأول تم التعريف بنظام وقف العقوبة وفي الفرع الثاني كيفية انقضاء العقوبة.

المطلب الأول
تعريف العقوبة

عند الحديث عن الجريمة ينصرف الذهن مباشرة إلى العقوبة باعتبارها الجزاء الجنائي الدال عليها، حتى أن الجريمة ولوقت غير بعيد كانت تعرف بالنظر إلى الأثر المترتب عليها وهو العقوبة التي يستحقها مرتكبها[1].

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، خصصنا الفرع الأول إلى التعريف بالعقوبة لغة، وفي الفرع الثاني اصطلاحا، وفي الفرع الثالث قانونا. إن العقوبة باعتبارها من أهم الوسائل القانونية في مكافحة السلوك الإجرامي تمثل إعمالا للشق الجزائي للنص التجريمي في مواجهة الشخص المنحرف الذي يأتي سلوكا مجرما، فيستحق بذلك تطبيق العقوبة المقررة قانونا. فإذا كانت الجريمة هي سلوك ضار للمجتمع فان العقوبة هي سلوك ضار بمصلحة الشخص المنحرف، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

(1) سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 13.

الفرع الأول
تعريف العقوبة

لغة هي الجزاء عن الذنب[1]، وتعني الجزاء عن السوء، وهذا الجزاء علاج ضروري للشذوذ الذي يحدث لدى أفراد المجتمع المنحرفين محدثين إضرارا للمجتمع، وهي أن تجزي الرجل بما فعل سواء[2]. وهي إيلام وزجر قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، تستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا.

الفرع الثاني
تعريف العقوبة اصطلاحا

(تعرف العقوبة أنها جزاء يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على كل شخص منحرف ويرتكب فعلا نهى عنه المشرع وجرمه، أو يمتنع عمدا من عن إتيان فعل أمر به المشرع واعتبر عدم القيام به جريمة)[3].

وعرفها بعض المعاصرين من أهل العلم بأنها: "إيلام وزجر قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، تستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا بناءا على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤولية عن الجريمة وبالقدر الذي يتناسب معها"[4]، بمعنى عقاب تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وبالقدر الذي يتناسب معها، فأنصار التعريف الشكلي يعرفونها حسب شكلية النصوص بالتعريف التالي "العقوبة هي النتيجة القانونية

(1) سعيد بوعلي، دنيا رشيد شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 201.

(2) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد الثالث عشر، الطبعة الثالثة، دار صادر، لبنان، 1994، ص 211.

(3) عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 27.

(4) محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 11.

المترتبة عن الجزاء على مخالفة النصوص التجريمية والتي تنطبق بإتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية بواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"[1].

وتعرف العقوبة من الناحية الشكلية بأنها النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص العقابية، والتي تتبع بتطبيقه إجراءات خاصة بالدعوى الجنائية من خلال السلطة القضائية إلى من تثبت مسؤوليته عن الجريمة كردة فعل المجتمع على ارتكاب الجريمة"[2].

الفرع الثالث
تعريف العقوبة قانونا

عرّف أغلب علماء القانون الجنائي في العصر الحديث العقوبة بأنها الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع، وأصول هذا التعريف الجنائي يعود إلى المدارس الجنائية القديمة والحديثة، حيث لم يخرج عنها رغم الخلاف الشديد بينهما. انقسمت هذه المدارس إلى رأيين في تعريفهما للعقوبة منها التعريف الشكلي، والتعريف الموضوعي. فأنصار التعريف الشكلي يعرفونها حسب شكلية النصوص كما يلي: "العقوبة هي النتيجة القانونية المترتبة عن الجزاء على مخالفة النصوص التجريمية، والتي تنطبق بإتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية بواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"[3].

من الخصائص التي وردت في هذا التعريف أنه يشترط صفتين في العقوبة وجوبا، وهما: الشرعية والمساواة؛ ويقصد بالشرعية عن هذا الفريق خضوع التجريم للنص الجنائي المنصوص عليه في العقوبة قبل توقيعها وأثناء سريان هذا النص، طبقا للقواعد المعمول بها في العقاب، ومن هذه القواعد نجد القاعدة التي نصت عليها المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: "**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون**"[4].

---

(1) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات–القسم العام–، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، ص 615.

(2) حسين بني عيسى، خلدون قندح. م، علي طوالبة، شرح قانون العقوبات –القسم العام– (الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2002.

(3) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق.

(4) أنظر: المادة الأولى من الأمر رقم 66–156 المتضمن ق ع السالف الذكر.

كذلك نص المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على "**لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة**"[1].

أما الصفة الثانية فهي المساواة، فيعني بها تطبيق العقوبة على كل من ثبتت مسؤوليته في الجريمة على حد سواء بدون استثناء فإذا ما قام أي فرد في المجتمع بغض النظر عن حالته الاجتماعية أو مركزه أو مستواه بارتكاب السلوك الذي جرمه القانون يقع تحت طائلة النص، وبالتالي يخضع للعقوبة التي قررها المشرع لهذا النوع من السلوك، ولا تمييز بين الأفراد بسبب أوضاعهم الخاصة أو الشخصية في المجتمع، بل الجميع متساوون أمام القانون متى ثبت ارتكابهم لنفس الوقائع المحددة في النص التجريمي.[2]

الفرع الرابع
خصائص العقوبة

إن العقوبة من خلال التعريف السابق يمكن القول أن للعقوبة عدة خصائص سنتطرق إليه بالتفصيل فيما يلي:

أولا: صفة الإيلام المقصود

تكبيد المجرم مشقة محددة تشعره بوطأة الأثر الذي يرتد إليه من جراء جريمته، ويوجه الإيلام نحو حق من حقوق المجرم، أو نحو حق من حقوق المجرم أو نحو مجموعة حقوق. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع يضع قدر الإيلام على المستوى التشريعي بطريقة مجردة، وفقا لما يتبناه من معايير عامة في سياسة التجريم والعقاب، وعلى أساس ذلك يتم تكييف العقوبة، وتصنيفها بغض النظر عن درجة الإيلام التي يستشعرها المحكوم عليه من الناحية الواقعية، فقد تبين في حالة محددة أن الإيلام الذي تتضمنه عقوبة ما غير موجع بالنسبة للمحكوم عليه بها، بيد أن ذلك لا ينفي عنها صفة العقوبة، وقد يستشعر محكوم عليه آخر الإيلام الذي تتضمنه

(1) المادة الثانية من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(2) عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 88.

عقوبة أخرى بطريقة اشد مما يفترضه النموذج التشريعي للعقوبة، ومع ذلك يظل للعقوبة تكييفه وفقا لقدر الإيلام الذي قرره المشرع في النموذج[1].

ثانيا: دلالة العقوبة على اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي للجريمة

يعبر المجتمع بما يضمنه للعقوبة من إيلام مقصود عن لومه للجاني، وعن استهجانه لذلك السلوك، فمعاقبة الجاني معناه أن المجتمع قيّم سلوك الجاني أخلاقيا، فاتضح أن الجاني قد وجه إرادته توجيها خاطئا، فالحق ضررا بقيمة اجتماعية تحميها قاعدة قانونية، أما بإظهار عداء صريح مباشر قبلها وإما بالكشف بسلوكه عن عدم اكتراثه بها في اللحظة التي كان يتمتع فيها بإرادة حرة واعية مدركة مميزة. وكلما ارتفع ما تتضمنه العقوبة من إيلام، كلما ارتفعت درجة تعبيرها عن اللوم، وحدة كشفها عن الوصمة الاجتماعية "**وصمة الاستهجان**"، وهنا تظهر أهمية عنصر الاستهجان الاجتماعي العام في وضع قواعد التجريم والعقاب في السياسة الجنائية للدولة.

ثالثا: استهداف العقوبة أغراض نفعية وأخلاقية

يستهدف الجزاء في باقي أنظمة المسؤولية الجنائية في الغالب جبر الضرر الذي حدث، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل المخالفة أو إعادة التوازن إلى الذمم المالية أما العقوبة فإنها تستهدف أغراضا تنسجم مع طبيعة القانون الجنائي، ومع أهمية النتيجة التي تحدثها العقوبة على السلوك الإنساني للمجرم، وعلى الشعور العام بإرساء قواعد العدالة وقيمها[2].

رابعا: شرعية العقوبة

تجمع التشريعات الجنائية الحديثة على قاعدة أنه "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**" أيا كان موضع ذلك النص في الهيكل التشريعي سواء كان في الدستور أو التشريع العادي أو اللوائح، وقد جسدت التشريعات هذه القاعدة في قوانينها الجنائية، واعتبرتها قاعدة دستورية، كما هو الحال عند المشرع الجزائري، ويتضح من ذلك أن التحديد المسبق للعقوبة هو إحدى سماتها

(1) سعداوي محمد، مرجع سابق، ص 18.

(2) المرجع نفسه، ص 18.

القانونية الهامة، ومن شان ذلك أن يجعل الأفراد مطمئنين إلى أن حقوقهم محمية بقواعد جنائية، ومن جهة أخرى من شأنه أن يجعل الجاني على بصيرة بقدر الإيلام المشروع الذي سيوله به المجتمع في حالة ارتكاب الجريمة، ومن اجل ذلك لم تلق الآراء التي نادت بنظام العقوبة الغير محددة المدة رواجا ملحوظا في الفقه الجنائي المقارن، نظرا لما تحمله من مخاطر الاستبداد والتحكم، سواء من قبل القاضي أم من قبل الإدارة العقابية، ولما تفضي إليه من إهدار صريح لمبدأ المشروعية[1].

خامسا: شخصية العقوبة

القاعدة أن الإيلام يلحق بمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة دون أي شخص آخر مهما كانت علاقته به، ذلك أن الإيلام يقصد به تحقيق أغراض أخلاقية ونفعية محددة، محلها شخصية المجرم وليس غيره. وهذه القاعدة هي مستمدة من قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية التي مفادها أن لا يدان شخص عن فعل ليس من صنعه، وقد عرفتها الشريعة الإسلامية حيث يقول تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[2].

سادسا: المساواة أمام العقوبة

هي انعكاس لخاصية من خصائص القاعدة القانونية، وهي العمومية، ومفاد ذلك أن نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم، ولا تعني المساواة خرقا لمبدأ تفريد العقوبة، فللقاضي سلطة تقديرية تتيح له أن يتخير لكل من المجرمين العقوبة الأكثر ملائمة لظروفه وتكوينه، ولو ارتكبوا نفس الفعل بشرط أن لا يتجاوز الحدود القانونية للعقوبة[3].

سابعا: التناسب

يعتبر التناسب احد المبادئ الكبرى في علم العقاب وتتمثل أهمية مبدأ التناسب حتى صار احد مقومات السياسة الجنائية الرشيدة، إذ كلما تناسبت العقوبة المحكوم بها مع درج

(1) سعداوي محمد، مرجع سابق، ص 19.

(2) قرآن كريم، سورة الإسراء، الآية: 15.

(3) سعداوي محمد، مرجع سابق، ص 23.

الجرم المرتكب كلما زاد ذلك من القيمة الإقناعية للقاعدة الجنائية بما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع المرجوة منها[1].

المطلب الثاني
أنواع العقوبة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أنواع العقوبة بالتفصيل من خلال تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع تم التطرق في الفرع الأول إلى التعريف بعقوبة الإعدام، باعتبارها العقوبة الأشد لأنها تتعلق بحياة الإنسان، ثم تعرضنا في الفرع الثاني إلى العقوبات السالبة للحرية لأنها ذات أهمية، وهي تتعلق بحرية الإفراد، وفي الفرع الثالث العقوبات الماسة بالذمة المالية للأشخاص، والتي قد تتحول إلى عقوبات سالبة للحرية فحالة عدم تنفيذها عن طريق الإكراه البدني، وفي الفرع الرابع تعرضنا إلى العقوبات التكميلية التي لا تقل أهمية عن العقوبات الأصلية.

الفرع الأول
عقوبة الإعدام

وهي عقوبة استئصاليه مقررة لأخطر الجرائم، ومنها الجرائم المتعلقة بالقتل مع سبق الإصرار، جرائم القتل بالتسميم، قتل الأصول والجرائم المتعلقة بأمن الدولة، وهي لا تنفذ إلا بعد رفض طلب العفو المقدم إلى رئيس الجمهورية.

وقد خص المشرع الجزائري المحكوم عليه بهذه العقوبة بأحكام خاصة، حيث قرر إخضاعه إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا في جناح مدعم أمنيا بإحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرا من وزير العدل. وبعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس (5) سنوات في نظام الحبس الانفرادي يمكن إخضاعه لنظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن 3 ولا يزيد عن خمسة(5)[2].

(1) سعداوي محمد، مرجع سابق، ص ص 23-24.

(2) عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (نظرية الجريمة- نظرية الجزاء)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة، 2013، الجزائر، ص 366.

الفرع الثاني
العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تحرم من المحكوم عليه حريته، وذلك بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه، وإما بتقييد المحكوم عليه في التنقل[1]، وعليه تكون العقوبات الماسة بحرية الشخص نوعين: الأولى عقوبات سالبة للحرية والثانية مقيدة لها فقط، ومعيار التمييز بينهما يكون من حيث درجة المساس بحرية المحكوم عليه، فالأولى تحرم المحكوم عليه من حريته إطلاقا، وإلزامه بالإقامة في مكان معين والخضوع فيه لبرنامج معين وخاص إلزامي لكن النوع الثاني من العقوبة تقتصر على فرض قيود عليها أو الإلزام بإجراءات عند استعمالها[2].

وسلب الحرية كعقوبة لم يكن مألوفا في التشريعات القديمة فقد كان الهدف الأساسي هو التحفظ على المتهم حتى يحكم عليه أو ينفذ فيه حكم القضاء ولم تقرر العقوبات السالبة للحرية إلا حديثا لكي تحل محل العقوبات البدنية القاسية في الماضي كالإعمال الشاقة لكي يتم عن طريقها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ولهذا تنوعت العقوبات حسب جسامة الجرائم[3].

الفرع الثالث
العقوبات الماسة بالذمة المالية

وتتمثل أساسًا في الغرامات التي هي عقوبات أصلية في مواد الجنح والمخالفات، ويقصد منها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم، وبوصفها عقوبة.

ينبني الإيلام في الغرامة على الجانب المالي للمجرم باعتبار هذا الجانب هو المناسب لإحداث رد الفعل الاجتماعي، ويدفع هذا المبلغ إلى خزينة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

---

(1) علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1988، ص 115.

(2) المرجع نفسه، ص 115.

(3) المرجع نفسه، ص 115.

وتعتبر الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح كما تعتبر كذلك في مواد المخالفات فتنص المادة 35 مكرر 02 من القانون 156/66 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات الجزائري في تعديل 2006 أنه: لا يجوز في مادة الجنايات النطق بالغرامة وحدها ويحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون، سواء أكانت مقررة أم لا.

ويختلف مقدارها بين الجنح والمخالفات المادة 5 من القانون 156/66 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات، نصت في تعديل 2006 على أن قيمة الغرامة في مواد الجنح لا تتجاوز 20.000 دج وفي مواد المخالفات من 2000 إلى 20.000 دج[1].

الفرع الرابع
العقوبات التكميلية

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ يجوز أن تحكم بها المحكمة إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي يبينها القانون، ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا بالعقوبات الأصلية، بل يجب أن ينطق بها القاضي الجنائي للقول بوجودها، كما أنه لا يجوز أن يحكم بها منفردة، كما هو الحال في العقوبات الأصلية، وقد أورد القانون في المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، والتي تنص على ما يلي:

"**العقوبات التكميلية هي:**

1- الحجر القانوني،

2- الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والوطنية والعائلية،

3- تحديد الإقامة،

4- المنع من الإقامة،

5- المصادرة الجزئية للأموال،

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7- إغلاق المؤسسة،

8- الإقصاء من الصفقات العمومية،

(1) سعداوي محمد، مرجع سابق، ص 45.

9- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

11- سحب جواز السفر،

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار بالإدانة"[1].

وتنقسم العقوبات التكميلية إلى عقوبات جوازية يكون فيها القاضي مخيرا بين الحكم بها وعدمه، بل أنكل العقوبات التكميلية جوازية ما عدا ما نص عليه المشرع صراحة في أنها إلزامية، وعقوبات إلزامية بنص القانون[2].

المطلب الثالث

نظام وقف العقوبة وانقضاؤها

نتناول في هذا المطلب إلى نظام وقف العقوبة وانقضاؤها، إن الأصل في العقوبة التي ينطق بها القاضي الجنائي، وتنفيذها مع مراعاة ما هو مقرر لتدابير الأمن، غير أن المشرع أجاز في حالات معينة، وضمن شروط محددة من وقف تنفيذ العقوبة، وحتى إنقضاؤها تماما، وهو ما سوف نتطرق إليه، حيث تمّ تقسيم المطلب إلى فرعين الفرع الأول سوف نتطرق فيه إلى نظام وقف العقوبة، وفي الفرع الثاني إلى انقضاء العقوبة.

الفرع الأول

نظام وقف العقوبة

وسوف نتناول فيه نوعين من وقف العقوبة وهما نظام وقف التنفيذ ونظام الإفراج المشروط.

أولا: نظام وقف تنفيذ العقوبة

وهو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، ويرجع الفضل في اعتماد هذا النظام الذي أخذت به مختلف التشريعات العقابية، بما فيه التشريع الجزائري إلى المدرسة الوضعية التي رأت أن مصلحة المجتمع تكمن في وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمين الصدفة ذلك، إن تنفيذ العقوبة عليهم يعود عليهم وعلى المجتمع بضرر أكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن

(1) المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(2) سعداوي محمد، مرجع سابق، ص 49.

بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون بذلك إلى مجرمين بالعادة، ولنظام وقف التنفيذ صورا متنوعة لم يكن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2004/11/10 يعرف إلا واحدة منها، وهي وقف التنفيذ البسيط، وهذا النظام إجازته المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت للقاضي الحكم بوقف التنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توفرت شروط معينة منها ما يتعلق بالجريمة، ومنها ما يرجع إلى المحكوم عليه، ومنها ما يرجع إلى العقوبة ذاتها، ومنها ما يخص المكوم عليه ذاته. حيث تنص المادة 592[1] على ما يلي "**يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، آن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية**".

ثانيا: نظام الإفراج المشروط

يسمح نظام الإفراج المشروط إخلاء سبيل المحكوم عليه، وذلك تحت شروط محددة قانونا. ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام منذ صدور أول قانون متعلق بتنظيم السجون في 10 فبراير سنة 1972، وتمسك به القانون الجديد رقم 4 و5 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. والإفراج المشروط ليس حقًا مُكتسبا لكل المحبوسين، وإنما هي منحة أجازه المشرع الجزائري وجعلها مكافأة تأديبية يجازى بها السجين الذي تتوفر فيه شروط معينة حدده القانون[2].

حيث تنص المادة 134 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي "**يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك واظهر ضمانات جدية لاستقامته**". وتحدد مدة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه (1/2)، وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة، وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه.

(1) المادة 592 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(2) حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013،

لا تقل مدة العقوبة المحكوم بها عليه في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة، وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بـ خمسة عشر سنة(15)، وتعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد[1].

الفرع الثاني
انقضاء العقوبة

نتناول في هذا الفرع نظام وقف العقوبة، إن الأصل في العقوبة التي ينطق بها القاضي الجنائي وتنفيذها مع مراعاة ما هو مقرر لتدابير الأمن غير أن المشرع أجاز في حالات معينة، وضمن شروط محددة من وقف تنفيذ العقوبة، من المسلم به أن ثبوت المسؤولية للشخص جنائيا تنشأ للمجتمع حق في مواجهته يتمثل في حتمية إنزال العقاب الملائم عليه وهذا الحق من العقاب لابد من اقتضائه حتى تبرأ ساحة المحكوم عليه والطريق الطبيعي لاقتضاء هذا الحق يكون بتنفيذه أو استيفائه، أي قيام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة، إذ بذلك يكون قد وفى بدينه للمجتمع في العقاب، فثمة أسباب أخرى تقوم مقام التنفيذ من الناحية القانونية وتنقضي بها العقوبة على الرغم من عدم تنفيذها، ومنها.

أولا: وفاة المحكوم عليه

من المستقر عليه في قانون العقوبات أن الشخص الموجود على قيد الحياة هو الذي يصلح أن يكون محلا للمساءلة الجنائية عن أفعاله، وأن يحكم عليه من أجلها بعقوبة جنائية، ومن ثم كان طبيعيا أن تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة الشخص، أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم بات الأمر يتعلق حينئذ بالعقوبة ومدى إمكانية تنفيذها، وبما أن العقوبة شخصية، ومن ثم فإن الالتزام بتنفيذ العقوبة يسقط بوفاة المحكوم عليه. وانقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة بوفاة المحكوم عليه كنتيجة طبيعية لمبدأ شخصية العقوبة، يجد ما يبرره في أن العقوبة لا يمكن

(1) أنظر المادة 134 من قانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

أن تحقق أغراضها الأخلاقية والنفعية، إلا إذا نفذت في شخص المسئول عن الجريمة، فإذا مات هذا الشخص، فمستحيل تحقيق تلك الأغراض[1].

ثانيا: التقادم

إذا ما صدر حكم بات بالإدانة ولم ينفذ هذا الحكم في مدة زمنية حددها المشرع الجزائري في المواد 612 إلى 616 من قانون الإجراءات الجزائية فان العقوبة تتقادم، وبالتالي لا تنفذ في من صدرت ضده ولجا المشرع إلى الأخذ بنظام التقادم على غرار ما هو موجود في كثير من الدول لوضع حد في مدة زمنية لتنفيذ العقوبة.

والتقادم يعني في جوهره تخلص المحكوم عليه من أثار العقوبة بشرط أنتكون العقوبة لم تنفذ بعد وهذا ما نصت عليه المادة 612[2] من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "**يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد 613 إلى 615 أدناه**".

تختلف مدة التقادم حسب نوع الجريمة ففي مواد الجنايات تنص الماد 613[3] من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "**تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا**"،

أما في مواد الجنح، فتنص المادة 614[4] من نفس القانون على ما يلي "**تتقادم العقوبات الصادرة بحكم أو قرار يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا**"،

أما في مواد المخالفات، فتنص المادة 615[5] من نفس القانون على ما يلي: "**تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء**

(1) سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص 370.

(2) المادة 612 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائري، مرجع سابق.

(3) المادة 613 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائري، المرجع نفسه.

(4) المادة 614 من نفس الأمر.

(5) المادة 615 من نفس الأمر.

من الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا"، غير أن التعديل الذي طال قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 استثنى بعض الجرائم الخطيرة من إجراءات التقادم.

كما تنص على ذلك المادة 612 مكرر حيث تنص: "**لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة**".

ثالثا: العفو

إن العفو يعني محو آثار العقوبة حيث تنقضي العقوبة وتمحي آثار الحكم الجزائي بالعفو الشامل أو العفو عن العقوبة.

1- العفو الشامل:

يسمى أيضا العفو العام عن الجريمة، وينصرف أثره إلى محو الصفة الجرمية للسلوك المرتكب سالفا، وذلك تحقيقا لمصلحة اجتماعية تفوق في أهميتها المصلحة التي أهدرت بفعل السلوك الإجرامي، خاصة إذا كان هذا السلوك قد ارتكب في ظل أوضاع اجتماعية واقتصادية غير عادية، والعفو الشامل لا يكون بقانون ويترتب على العفو انقضاء الدعوى العمومية على المحكوم عليه ولا يقتصر أثر العفو على العقوبات الأصلية، وإنما ينصرف إلى العقوبات التكميلية غير أن أثره لا يمتد إلى تدابير الأمن إذا لم ينقص قانون العفو على ذلك من أنه لا ينصرف أثره إلى التعويضات المدنية لصالح المضرور من الجريمة

2- العفو عن العقوبة:

ويعرف بالعفو الخاص وحق لرئيس الجمهورية بموجب المادة 91-7 من الدستور الجزائري لسنة2016 التي تنص على أنه: "**له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها**"[1].

(1) سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص ص 390-391.

ويترتب عن هذا العفو زوال العقوبة الأصلية للمحكوم عليه نهائيا كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة اخف من العقوبات المقررة قانونا ومن ثم لا أثر على العقوبات التكميلية وتدابير الأمن ولا أثر للعفو على الحقوق المترتبة عن الجريمة ومنها حق المضرور للحصول عن التعويضات المدنية جراء الأضرار التي لحقت به من هذه الجريمة[1].

3- زوال الحكم بالإدانة عن طرق رد الاعتبار:

يزول الحكم بالإدانة برد الاعتبار وهو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره. ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لمن تسبق إدانته. ويفترض رد الاعتبار حكما باتا بالإدانة كما يفترض تنفيذ العقوبة التي قضي بها أو العفو عنها أو انقضائها بالتقادم. لقد نصت المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية جزائرية، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل أثار الإدانة حتى ما نجم عنها من حرمان في الأهلية، ورَدُ الاعتبار نوعان قانوني وقضائي:

أ- رد الاعتبار القانوني:

يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل المحددة في المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية حكما جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أكثر منها جسامة لارتكابه جناية أو جنحة.

- بعد 5 سنوات من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو تقادمها.
- بعد 10 سنوات من تنفيذ أو سقوط بالتقادم لعقوبة الحبس مرة واحدة لا يتجاوز 06 أشهر.
- بعد 15 سنة من تنفيذ أو سقوط بالتقادم لعقوبة واحدة لا تتجاوز سنتين أو متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة.
- بعد 20 سنة من تنفيذ أو سقوط بالتقادم لعقوبة واحدة بالحبس تزيد عن سنتين أو متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين.

(1) دستور 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في06 مارس2016، جريدة رسمية عدد 14، صادر بتاريخ07 مارس 2016.

وتعتبر العقوبة المدمجة بمثابة عقوبة واحدة في تطبيق هذه الأحكام، كما يرد الاعتبار المحكوم عليه بقوة القانون إذا حكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ بعد انتهاء فترة 5 سنوات إذا لم يحصل إلغاء التنفيذ.

ب- رد الاعتبار القضائي:

يتم رد الاعتبار القضائي بموجب قرار يصدر من غرفة الاتهام بعد مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية المحددة في المواد 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية. يتم رد الاعتبار من المحكوم عليه وإذا كان محجورا فمن نائبه القانوني يجب في تقديم طلب رد الاعتبار احترام المدة المحددة في المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل إنقضاء مدة 3 سنوات و5 سنوات إذا كانت العقوبة المحكوم بها من أجل جناية، تحسب هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بالغرامة.

يتم رد الاعتبار بتقديم طلب إلى وكيل الجمهورية لدائرة محل إقامته يشمل على تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام فيها بعد الإفراج، ويجري وكيل الجمهورية تحقيقا عن طريق الشرطة كما يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات ويرسله إلى النائب العام مرفقا بنسخة من الحكم ومستخرج من سجل الإيداع، يرفع الطلب من النائب العام إلى غرفة الاتهام وتفصل غرفة الاتهام في مهلة شهرين من إبداء النائب العام لطلباته وسماع أقوال المعني أو محاميه[1].

ويكون قرار غرفة الاتهام قابلا للطعن بالنقض طبقا للمادة 690[2] من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "**يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في القانون**" في الأخير نشير إلى أن رد الاعتبار القانوني والقضائي لا يمحو العقوبات من البطاقة رقم 2 التي لا تسلم إلا للسلطات القضائية.

(1) تاقة عبد الرحمن، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2004، ص ص 71-72.

(2) المادة 690 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

الفصل الثاني

إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية

إنّ إجراءات التنفيذ من الناحية التطبيقية تختلف عن التنفيذ من الناحية النظرية حيث إذا كانت آراء الفقهاء تنصب عن مفهوم التنفيذ والسند التنفيذي وما يحتويه الحكم الجزائي من عقوبات فإن تنفيذ الأحكام الجزائية من الناحية التطبيقية تكتسي أهمية بالغة وتختلف عن النظري لأن التنفيذ من الناحية التطبيقية سوف يخرج مفهوم التنفيذ من الجانب النظري إلى التطبيقي والفعلي ولن يكون ذلك إلا من خلال تنفيذ الأحكام الجزائية على ارض الواقع والتصدي لكل الإشكالات التي قد تعترض سبيل التنفيذ حتى نجسد لعدالة قوية.

لذلك ارتأينا في هذا الفصل أن نتناول إجراءات التنفيذية من الناحية التطبيقية من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول إلى القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية وقد قسمنا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول يخص الهيئة المكلفة بالتبليغ والتنفيذ والتي هي مصلحة تعمل على تبليغ وتنفيذ الأحكام الجزائية الغيابية والاعتباري حضورية لأنه لا يمكن البدء أو مباشرة تنفيذ الأحكام إلا أن تكتسب قوة الشيء المقضي فيه أو ما تسمى بمصلحة تنفيذ العقوبات وتعمل تحت إشراف النيابة حيث يتمثل دورها في تلقي الملفات الجزائية من الأقسام الجزائية وتقوم بتسجيلها في السجل العام لتنفيذ العقوبات أما المطلب الثاني فسنتناول فيه إلى مقدمات التنفيذ منذ أن يصبح الحكم الجزائي نهائي قابل للتنفيذ والشروع في تنفيذ الأحكام كل حكم حسب ما قضى به سواء تعلق الأمر بعقوبة الإعدام وإجراءات تنفيذها لأنها تخضع إلى إجراءات خاصة أو العقوبات السالبة للحرية التي تتمثل في السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس، وكما نتناول إلى إجراءات تنفيذ العقوبات المالية المتمثلة في الغرامات وكيفية تنفيذها سواء عن طريق الاختياري أو التنفيذ الجبري المتمثلة في إجراءات الإكراه البدني.

المبحث الأول

القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية

سوف نتناول في هذا المبحث إلى القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية من خلال معرفة الهيئة المكلفة بإجراءات التبليغ والتنفيذ وكذا مقدمات التنفيذ من خلال التطرق إلى الإجراءات العملية من أجل تنفيذ الأحكام في جانب العقوبات السالبة للحرية أو تنفيذ العقوبات المالية.

إن تنفيذ الأحكام الجزائية هي من اختصاص النيابة العامة دون سواها وللقيام بهذه المهمة توجد على مستوى كل محكمة أو مجلس قضائي مصلحة تسمى مصلحة تنفيذ العقوبات يقوم بتسييرها أمين قسم الضبط ومجموعة من أمناء الضبط يساعدوه في أداء مهامه وتنحصر مهمتها في تلقي الملفات الجزائية من الأقسام الجزائية والقيام بتبليغها وتنفيذها.

المطلب الأول

الهيئة المكلفة بالتبليغ والتنفيذ

سنتناول في هذا المطلب إلى الهيئة المكلفة بالتبليغ والتنفيذ أو ما يسمى في التنظيم القضائي بمصلحة تنفيذ العقوبات، حيث يتولى تسييرها أمين قسم ضبط يساعده في ذلك عدد من أعوان أمانة الضبط نظرا لما تكتسي هذه المصلحة من أهمية بالغة ولكون حجم العمل بها كبير بالنظر إلى عدد الأحكام الجزائية الصادرة من مختلف الأقسام الجزائية المشكلة للمحكمة.

إن تنفيذ الأحكام الجزائية هي من اختصاص النيابة العامة سواها حيث نصت المادة 10 من قانون تنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي: "**تختص النيابة العامة دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناءا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها**"[1]، وتنص المادة الموالية أي المادة 11 من نفس القانون ما يلي "**يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية. يخصص في كل مؤسسة عقابية سجلا للحبس**"[2]، سوف نتناول في هذا المطلب إلى الهيئة المكلفة بالتبليغ والتنفيذ وهي

(1) المادة 10 من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

(2) المادة 11 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

مصلحة تنفيذ العقوبات التي تعمل تحت إشراف النيابة العامة وقسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تطرقنا في الفرع الأول إلى إجراءات التبليغ عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات وفي الفرع الثاني إلى التبليغ عن طريق محضر قضائي وفي الفرع الثالث التبليغ عن طريق الضبطية القضائية.

الفرع الأول

إجراءات التبليغ عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات

من المسلم به أن إجراءات التنفيذ في المادة الجزائية لا يمكن مباشرتها إلا حين لن يكون الحكم الجزائي نهائي وعليه كان لزاما القيام بإجراءات التبليغ في الأحكام الصادرة غيابيا والتي هي قابلة للمعارضة

أو الأحكام الصادرة اعتباري حضوري وهي قابلة للاستئناف وانتظار أجال الطعن ولذا تقوم مصلحة التبليغ والتنفيذ على مستوى النيابة العامة بتبليغ الأحكام الغيابية والأحكام الصادرة اعتباريا حضوريا حيث تحتوي هذه المصلحة من أمين قسم الضبط ومجموعة من الكتاب تقوم بعد تسجيل مجموع الإحكام في السجل العام لتنفيذ العقوبات وعلى مستوى التطبيقية القضائية وبإرسال استدعاء إلى المحكوم عليه موقع من طرف وكيل الجمهوري يتم تبليغه عن طريق محضر قضائي تابع لاختصاص المجلس القضائي التابع له المحكوم عليه وذلك من أجل الحضور إلى المصلحة وتبليغه رسميا وشخصيا بالحكم الصادر ضده إذا كان غيابيا يبلغ ويمنح له مهلة 10 أيام للقيام بمعارضة طبقا للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي "**يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم**"[1].

(1) المادة 411 من الأمر رقم 155/66، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني
التبليغ عن طريق محضر قضائي

إذا ما رفض المحكوم عليه الحضور إلى المصلح لتبليغه شخصيا بالحكم الصادر ضده ولم يمتثل للاستدعاء المرسل أليه فان مصلحة التبليغ والتنفيذ يمكن أن تبلغه عن طريق المحضر القضائي التابع إليه المحكوم عليه أي في دائرة اختصاص المجلس الذي يقيم فيه وذلك بتحرير محضر تبليغ يتضمن جميع البيانات القانونية الضرورية ويمنح له مهلة 10 أيام للقيام بالمعارضة من يوم تبليغه بالحكم وذلك بواسطة إرسالية موقعة من طرف وكيل الجمهورية ففي هذه الحالة إذا ما تم التبليغ للمحكوم عليه فتمنح له آجال 10 أيام للقيا بالمعارضة طبقا للماد 411 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه.

أما إذا لم يجد المحكوم عليه شخصيا فيمكن القيام بإجراءات التبليغ بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة وهذا ما يسمى بالتبليغ عن طريق التعليق كما نصت عليه المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي "**إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها أنفا والتي تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة ...**"[1].

الفرع الثالث
التبليغ عن طريق الضبطية القضائية

إذا ما تعذر القيام بإجراءات التبليغ عن طريق الحضور الشخص للمحكوم عليه إلى المصلحة أو عدم تمكن المحضر القضائي من الاتصال به فأجاز القانون لوكيل الجمهورية تبليغ المحكوم عليه عن طريق الضبطية القضائية

كون أن وكيل الجمهورية هو من يدير الضبطية القضائية وله أن يستعين بها كل ما تتطلب الأمر ذلك وذلك لتفادي أي تأخير ينجر عن البطء في تبليغ الأحكام الجزائية الغيابية على وجه الخصوص وهو ما سيؤثر على وتيرة التنفيذ التي تبقى من اهتمامات السلطة القضائية.

(1) المادة 412 من الأمر رقم 155/66، السالف الذكر.

المطلب الثاني

مقدمات التنفيذ

نتناول في هذا المطلب مقدمات التنفيذ والتي تتمثل أساسا في الإجراءات التي تقوم بها المصلحة بمجرد تلقيها ملفات التنفيذ والشروع في الإجراءات العملية في تنفيذ الأحكام الجزائية حيث قبل الشروع المكلف بالتنفيذ في تنفيذ الأحكام الجزائية فانه يتسلم عقب كل جلسة عادة 10 أيام على الأكثر الملفات المحكوم فيها بعد تحيثها وطبعها وتوقيعها من طرف القاضي فيقوم بتسجيل الملفات في سجل العام لتنفيذ العقوبات حيث أن هذا السجل يكون موازي لسجل فهرس الأحكام الجزائية. ومن ثم يشرع في تنفيذ الإحكام الجزائية بعد أن تصبح نهائية ولتبيان الإجراءات التي يقوم بها أمين الضبط المكلف بالمصلحة من يوم استلامه ملف التنفيذ إلى غاية وضع الملف في الأرشيف

قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناولنا في الفرع الأول إلى كيفية تحرير القسيمة رقم واحد والمتعلقة بصحيفة السوابق القضائية وفي الفرع الثاني تناولنا كيفية تحرير صورة حكم نهائي للحبس بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية وفي الفرع الثالث تناولنا كيفية تحرير المستخرجات المالية والخاصة بالعقوبات المالية:

الفرع الأول

تحرير القسيمة رقم:1

يقضي الحكم الجزائي في مادة الجنح والمخالفات بالحبس والغرامة وقد يقضي بالحبس أو الغرامة لوحدها كما يقضي بالنفاذ أو إيقاف التنفيذ علما أن في كل الحالات يقضي بالمصاريف القضائية أما في مادة الجنايات فيحكم بالسجن والمصاريف القضائية دون الغرامات وفي كل الحالات تحرر القسيمة رقم 1 التي تعني تدوين حكم الإدانة في صحيفة السوابق القضائية للمعني حيث ترسل عن طريق النيابة العامة إلى مجلس قضاء مكان ميلاد المعني بالأمر حيث تنص المادة 618[1] من قانون الإجراءات الجزائية "**يتلقى قلم كتاب كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم**

(1) المادة 618 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو2015.

من وقائع سجلات الحالة المدنية، فسائم مثبوتا فيها:1) أحكام الإدانة الحضورية أو وفق إجراءات التخلف عن الحضور أو الأحكام الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أي جهة قضائية بما في ذلك الاحتكام المشمولة بوقف التنفيذ.
2) الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد عن الحبس لمدة (10 أيام) وبخمسة آلاف دينار(5000 دج) غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.
3) الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالإحداث المجرمين.
4) القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتبت عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات.
5) الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.
6) الأحكام الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المتعلقة بها كلها أو بعضها.
7) إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب".

للإشارة فان هذه القسيمة تحرر على ثلاثة نسخ واحدة تحفظ بمقر المحكمة إذا كان المعني بالأمر مولود في دائرة اختصاصها وترسل النسخة الثانية إلى النائب العام لدائرة اختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بمصلحة السوابق القضائية بذلك المجلس أما النسخة الثالثة فتوجه إلى وزارة الداخلية طبقا للمادة 629[1] من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "**تحرر نسخة ثانية طبق الأصل من جميع القسائم رقم 1 والمثبتة لعقوبة مقيدة للحرية مع وقف النفاذ أو بدونه صادرة في جناية آو جنحة**".

بالنسبة للمولودين بالخارج حسب المادة 620[2] من قانون الإجراءات الجزائية حيث لا تحرر في هذه الحالة سوى نسختين واحدة ترسل إلى مصلحة السوابق المركزية بوزارة العدل، والثانية إلى مصلحة التبادل الدولي بوزارة الخارجية[3].

(1) نص المادة 629 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
(2) المادة 629 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.
(3) أنظر: الملحق رقم 01.

الفرع الثاني
تحرير صورة حكم نهائي للحبس

أولا يجب الإشارة أن هذه الصورة لا تحرر إلا بالنسبة للحبس النافذ حيث يقوم أمين ضبط بإعداد مطبوعة صورة الحكم النهائي للحبس عن طريق التطبيقية القضائية حيث يقوم بملئها بعناية يوضح فيها كافة عناصر الحكم والهوية وخاصة الهوية الكاملة لان النموذج المحدد من طرف وزارة العدل لم يترك فراغا كافيا لكتابة الهوية الكاملة ولا بأس عند إعادة طبع هذا النموذج من توسعة الخانة المخصصة للهوية ثم نؤشر في صورة الحكم بالأحمر بان هذا الحكم قد أصبح نهائيا بعد تبليغ المتهم المدان شخصيا بتاريخ... تحت رقم... من طرف...

يمضى هذا المستخرج من طرف الكاتب ووكيل الجمهورية ثم يرفق بإرسالية صادرة من وكيل الجمهورية إلى الدرك أو الشرطة فتكون مراسلة وكيل الجمهورية تحمل العبارة التالية: لتقديم المعني من أجل التنفيذ عليه، بعد تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية يتأكد هذا الأخير من هويته الكاملة والتي يجب أن تكون مطابقة للحكم المراد تنفيذه ثم يطلع وكيل الجمهورية مراسيم العفو التالية على صدور الحكم ومنذ صيرورته نهائيا وقابل للتنفيذ إن وجدت مثل هذه المراسيم.

إذا لم يكن المعني قابلا للاستفادة من المرسوم أشر على هامش مستخرج الحكم بعبارة صالح للإيداع[1].

ملاحظة: لمرسوم العفو الخاص بغير المحبوسين أهمية كبرى في مجال تنفيذ العقوبات ويستحسن من ثم على وكلاء الجمهورية مد مصالح تنفيذ العقوبات بنسخة منه فور صدوره لاجتناب اتخاذ إجراءات التنفيذ ثم الحد منها بعد ذلك إذ بتوافر المرسوم فإن وكيل الجمهورية يؤشر سواء على غلاف الملف أو بمطبوعة مستقلة تحفظ فيه بالاستفادة من العفو ثم يؤشر الكاتب في السجل أيضا ثم يحفظ الملف[2].

(1) أنظر: الملحق رقم 02.

(2) جباري عبد الحميد، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد الرابع عشر، نوفمبر، 2006.

الفرع الثالث

تحرير مستخرج المالية

بالإضافة إلى صورة الحكم يعد الكاتب ملخص الضرائب تدون فيه الغرامات والمصاريف القضائية.

المقصود بالغرامات: الغرامة المحكوم بها كعقوبة.

المقصود بالمصاريف القضائية: ما يحدده قانون المالية وهي تساوي حاليا:

الجنح وجنح الإحداث: 800 دج.
المخالفات: 500 دج.
الجنايات: 1000 دج.

مضمون ملخص الضرائب: زيادة على عناصر الهوية الكاملة للمتهم المدان وعناصر الحكم الصادر في القضية فان الملخص يتضمن حسب الحالة ما يلي:

-حبس نافذ أو موقوف غير مقترن بالغرامة: يتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط.

- حبس نافذ أو موقوف مقترن بالغرامة: يتضمن ملخص الضرائب الغرامة المحكوم بها مثلا 5000 دج + المصاريف القضائية.

- حكم بالغرامة الموقوفة: يتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط.

يقوم أمين الضبط على مستوى مصلحة تنفيذ العقوبات بتحرير ملخص المالية ثم يسجلها في سجل خاص معد لذلك ويسمى سجل ملخص الأحكام النهائية لمصلحة الضرائب وترسل ضمن حافظة إرسال ممضي من طرف وكيل الجمهورية إلى مصلحة الضرائب مقر إقامة المحكوم عليه[1].

حيث تقوم بتوجيه تنبيه بالوفاء للمحكوم عليه طبقا لما نصن عليه المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية وللمحكوم عليه أن يدفع المبلغ المحدد في التنبيه بالوفاء اختيارا، وبذلك

(1) انظر الملحق رقم 03.

يتخلص المحكوم عليه من التزامه وإذا رفض ذلك لمدة تزيد على عشرة أيام فتباشر ضده إجراءات التنفيذ الإكراه البدني. لكن وباستقراء المادة 2/597 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "**ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق الوطنية من مال المحكوم عليه**". وعبارة كافة الطرق القانونية عبارة شاملة يدخل ضمنها طرق التنفيذ المدنية الجبرية منها التنفيذ على الممتلكات المحكوم عليه بطريق حجز ما للمدين للغير م 355 من قانون الإجراءات المدنية، الحجز على المنقول المادة 369 من قانون الإجراءات المدنية، الحجز العقاري المادة 379 من قانون الإجراءات المدنية، فالغرامة تعتبر دينا في ذمة المحكوم عليه اتجاه الخزينة العمومية فنرى أنه يجوز تحصيله بكافة الطرق الوطنية[1].

(1) لحلوحي لويزة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعوائقه، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2001-2004، ص 28.

المبحث الثاني
القواعد الخاصة لتنفيذ الأحكام الجزائية

تعد القواعد الخاصة لتنفيذ الأحكام الجزائية لا تقل أهمية عن القواعد العامة التي تعرضنا لها في المبحث الأول، إذ سوف نتطرق إلى الإجراءات في تنفيذ الأحكام الجزائية منذ أن يصبح الحكم الجزائي نهائي والتنفيذ سوف ينصب على منطوق الحكم

على المكلف بالتنفيذ أن يتأكد من أن الحكم جاهز للتنفيذ بمعنى انه نهائي واكتسب قوة الشيء المقضي به. وتختلف إجراءات التنفيذ من حكم لآخر لان تنفيذ العقوبات الأصلية والتي تتولاها النيابة العامة تختلف هي الأخرى فيما بينها لان تنفيذ الأحكام المتضمنة الإعدام هي غير التي تتضمن عقوبات الحبس أو السجن وكذا العقوبات المالية أو العقوبات التكميلية.

سوف نتطرق إلى كيفية تنفيذ مختلف العقوبات والإشكالات التي قد تعترض سبيل تنفيذ هذه الأحكام وكذا الفصل فيها. وقمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين تعرضنا في (المطلب الأول) كيفية تنفيذ العقوبات الأصلية كتنفيذ حكم الإعدام وكذا تنفيذ الحبس والعقوبات المالية سواء بالطريق الودي أو عن طريق الإكراه البدني (المطلب الثاني).

المطلب الأول
تنفيذ العقوبات الأصلية

سنتناول في هذا المطلب إلى كيفية تنفيذ العقوبات الأصلية تتمثل هذه العقوبات في عقوبة الإعدام التي هي من أشد العقوبات قساوة لأنها تتعلق بحياة المحكوم عليه وهي تخضع إلى إجراءات خاصة، السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس وهي عقوبات من طبيعة واحدة تقوم على سلب المحكوم عليه حريته وعليه نتناول في الفرع ألأول إلى عقوبة الإعدام باعتبارها اشد العقوبات ولها إجراءات تنفيذ خاصة والفرع الثاني تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ونتطرق في الفرع الثالث إلى العقوبات المالية.

الفرع الأول
تنفيذ عقوبة الإعدام

تعدّ عقوبة الإعدام عقوبة بالمفهوم التام وليس تدبير أمني، فوظيفتها العليا هي الاستئصال فهي تقضي حقيقة على المجرمين الخطرين لكن لا يخضع لها بعض المجرمين الذين تخفض مسؤوليتهم الجزائية بواسطة لظروف المخففة أو لا يسالون بسبب الجنون بالرغم من طبيعتهم الخطيرة فهي مستأصلة لكونها تعاقب على المساس بحياة الغير (القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد أو قتل الأصول أو القتل ألعمدي بالتسميم وكذا الحرق العمدي للمساكن...الخ) وكذا المساس بأمن الدولة[1].

وتعتبر عقوبة الإعدام من اشد العقوبات لذا قد خصها المشرع بإحكام خاصة حيث قرر إخضاعه إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا في جناح مدعم امنيا بإحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل ويلزم المحكوم عليه بالإعدام أن يلتمس العفو من رئيس الجمهورية إذ لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو ويتم تبليغ المحكوم عليه بهذا الرفض من طرف النيابة العامة ويتم التبليغ أثناء التنفيذ[2].

تتم عملية تنفيذ حكم الإعدام طبقا للمادة 3 من المرسوم 72-38 بدون حضور الجمهور، غير انه يحضر هذه العملية رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة ويحضر كذلك ممثل عن وزارة الداخلية ومحامي المحكوم عليه أو محامي آخر يندبه منظمة المحامين ومدير السجن وكاتب الضبط وطبيب ورجل دين إذ يحق لكل محكوم عليه بالإعدام أن يحضر رجل دين تابع لديانته طبقا للمادة 3 من المرسوم 72-38 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام[3].

ينفذ حكم الإعدام رميا بالرصاص طبقا للمادة 198 من الأمر رقم 02/72 وإذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم فينفذ عليهم الواحد تلو الآخر حسب ترتيب

(1) بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص 157.

(2) المرجع نفسه، ص 158.

(3) المرجع نفسه، ص 158.

ورودهم في الحكم، وإذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بإحكام مختلفة فيتم التنفيذ حسب أقدميه الحكم وهذا حسب التاريخ وفي كل الحالات لا يحضر المحكوم عليهم إعدام أحدهم.

بعد تنفيذ الإعدام، يحرر كاتب الضبط محضرا بذلك يوقع عليه القاضيان الحاضران مع الكاتب طبقا للمادة 5 من المرسوم 72-38 ويرفق هذا المحضر بأصل الحكم القاضي بالإعدام ويؤشر في أسفله إلى التنفيذ وذلك في مدة 8 أيام من ذلك ويجب أن يحتوي هذا التأشير على مكان التنفيذ وساعته.

القيود الواردة على تنفيذ حكم الإعدام:

1- لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو، إذا كان المحكوم عليه بالإعدام قد قدم طلبا بذلك إلى وزير العدل.

2- لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام في مواجهة امرأة حامل، أو مرضعة لطفل يقل سنه عن أربع وعشرين (24)

3 - وفي الأعياد الوطنية أو الدينية ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان[1].

ملاحظة: إن عملية تنفيذ حكم الإعدام وان كانت منصوص عليه في قانون العقوبات إلا أنها متوقفة حاليا في الجزائر وذلك لأسباب تتعلق باتفاقية حقوق الإنسان الموقعة عليه الجزائر وكانت آخر عملية تنفيذ حكم الإعدام شاهدتها الجزائر في عام 1993 في عملية تفجير مطار هواري بومدين بالجزائر.

الفرع الثاني
تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

يقصد بهذه العقوبات حرمان المحكوم عليه من حريته بإجباره على الإقامة خلال فترة عقوبته داخل المؤسسات العقابية أو الإصلاحية أو الوقائية، وهو ما نصت عليه المادة 9 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(1) بن الشيخ لحسين، مرجع سابق، ص 158.

تصنف العقوبات السالبة للحرية حسب درجة خطورتها إلى السجن المؤبد والسجن المؤقت من خمسة سنوات إلى عشرين سنة وتطبق هذه العقوبات على الجرائم المعتبرة والتي تتسم با لخطورة والموصوفة كجرائم الجنايات، أما الجنح فان العقوبات السالبة للحرية الخاصة بها تتمثل في الحبس لمدة تجاوز الشهرين إلى خمس سنوات فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. أما في مجال المخالفات فإن العقوبة تتراوح ما بين يوم حبس واحد إلى شهرين حبس[1].

1- عقوبة السجن المؤبد: تستهدف هذه العقوبة حرمان الشخص المحكوم عليه من حريته وما يستتبع ذلك من حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، ولقد تقررت هذه العقوبة بشان عدة جرائم كجريمة القتل البسيط أي الغير مقترن بسبق الإصرار والترصد والجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات...الخ.

غير أن المحكوم عليه بعقوبة الحبس المؤبد لا يعني بقاؤه طيلة حياته في السجن إذ يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك واظهر ضمانات جدية لاستقامته خلال فترة الاختبار مقدرة ب خمسة عشر (15) سنة حسب المادة 134 من قانون تنظيم السجون[2].

2- السجن المؤقت: وهي عقوبة مقررة للجنايات شانها شان عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، ومضمونها سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح من خمس (5) سنوات كحد أدنى وعشرين سنة(20) كحد أقصى، غير أن للقاضي النزول بهذه العقوبة دون الحدود المقررة أعمالا بالظروف المخفف ما بين الحد الأدنى والحد الأعلى وفقا لشخصية الجاني، ووفق ما يتراءى له من كفاية الحد المحكوم به في إصلاحه وإعادة تأهيل.

كما أنه له سلطة تقدير العقوبة ما بين الحد الأدنى والحد الأعلى وفقا لشخصية الجاني، ووفق ما يتراءى له من كفاية الحد المحكوم به في إصلاحه وإعادة تأهيل[3].

---

(1) عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام (نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي)، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص367.

(2) عبد القادرعدو، المرجع نفسه، ص 367.

(3) المرجع نفسه، ص 368.

أما الجنح فإن العقوبات السالبة للحرية الخاصة بها تتمثل في الحبس لمدة تجاوز الشهرين إلى خمس سنوات فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. أما في مجال المخالفات فإن العقوبة تتراوح ما بين يوم حبس واحد.

الفرع الثالث

تنفيذ العقوبات المالية

سنتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات تنفيذ العقوبات المالية، باعتبار أن إجراءات التنفيذ بالنسبة للعقوبة الماسة بالذمة المالية إما إجراءات تنفيذ اختيارية (أولا)، أو إجراءات تنفيذ جبرية (ثانيا).

أولا: إجراءات تنفيذ الاختياري للغرامة

العقوبات المالية هي تلك التي تمس المدان في ذمته المالية وتعد من مصادر الإيرادات للخزينة العمومية، وهي أما أن تكون في شكل غرامة مالية أو مصادرة الأموال...الخ، ويؤخذ على هذه العقوبات بأنها غير واقعية أحيانا في مواجهة المذنب، إذ يتأثر بها أقاربه لكونها تحرمهم من الأموال الضرورية لتوازن ميزان الأسرة.

1-الغرامة الجزائية: هي الالتزام المفروض على المدان بأن يدفع على أساس عقوبة جزائية مبلغا معينا من المال تستفيد منه الدولة.

تتولى مصلحة الضرائب بتحصيل الغرامة الجزائية، ولها في سبيل ذلك حق امتياز على منقولات وعقارات المحكوم عليه، كما أن الأشخاص المحكوم عليهم بجريمة واحدة يعدون متضامنين في دفع الغرامة الجزائية، كما أن في حالة عدم دفعهم للغرامة الجزائية يمكن التنفيذ عليهم بواسطة الإكراه البدني ويستثنى منهم مرتكبو الجرائم السياسية وحالة الحكم بعقوبتي الإعدام والسجن المؤبد والأحداث اقل من 18 سنة والبالغون من السن خمسة وستين عاما[1].

2- المصادرة: نصت عليها المادة 15[2] من قانون العقوبات وأدرجتها ضمن العقوبات التكميلية معرفة إياه بأنها "**المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال**

(1) بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص167.

(2) المادة 15 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات مرجع سابق.

معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء" وهناك المصادرة العامة وتتمثل في وضع يد الدولة على جميع أموال المحكوم عليه وبيعها بواسطة مصلحة الدومين وهي عقوبة جوازيه للقاضي في بعض الجنايات المنصوص عليه في المادة 15 مكرر من قانون العقوبات كالمتعلقة بجريمة اختلاس أموال عمومية أو ما تعلق بالمضاربة الغير المشروعة..الخ[1].

ثانيا: إجراءات التنفيذ الجبري للغرامة عن طريق الإكراه البدني

إن تنفيذ الغرامة عن طريق الإكراه البدنية يعد إجراء جبري بعدما يتعذر تنفيذ الغرامة بالطريق الاختياري وقد نصت المادة 597[2] ما يلي "**تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة، ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به**".

إذا لم يقم المحكوم عليه بسداد الغرامة فإنها تستوفى بالتنفيذ على ممتلكاته بشرط أن يراعى في هذا التنفيذ سداد المصاريف المستحقة لفائدة الخزينة والتعويضات المدنية.

وتنص المادة 598[3] من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي "**إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية الآتي:**

1- المصاريف القضائية. 2- رد ما يلزمه رده. 3- التعويضات المدنية. 4- الغرامة".

1- شروط تنفيذ الإكراه البدني: لا يكون التنفيذ عن طريق الإكراه البدني إلا بعد توافر الشروط التالية:

- أن يكون صدر حكم بالإدانة يقضي بالغرامة أو المصاريف القضائية أو التعويضات وكان حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

(1) بن الشيخ لحسين، مرجع سابق، ص 167.

(2) المادة 597 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(3) المادة 598 من الأمر 55-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

- أن تستنفذ جميع طرق التنفيذ العادية لتحصيل المبالغ المستحقة أو لم تكن أمواله كافية لتغطية ما عليه.

- أن يوجه للمحكوم عليه تنبيها بالوفاء طبقا لنص المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي "**لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد: 1) إن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام، 2) أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب حبسه**".

وبعد الاطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصير إلقاء القبض على المحكوم عليه بالا كراه البدني حسب الشروط المقررة.

تحدد مدة الإكراه البدني طبقا للمادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص عل ما يلي: "**تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 أعلاه وعند الاقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناءا على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة، في نطاق الحدود الآتية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك.**

- **من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000دج**
- **من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد على 5000 دج ولا يتجاوز 10.000 دج.**
- **من عشرين إلى ستين يوما إذا زاد على 10.000 دج ولم يتجاوز 15.000 دج.**
- **من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 15.000 دج ولم يتجاوز 20.000 دج.**
- **من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 20.000 دج ولم يتجاوز 100.000 دج.**
- **من ثمانية أشهر إلى سن واحدة إذا زاد على 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000 دج.**
- **من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج.**

- **من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد على 3.000.000 دج.**
- **وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.**
- **من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000 دج.**
- **من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج**
- **من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد على 3.000.000 دج.**
- **وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.**

وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها".

نستنتج من هذه المادة التي تحدد مقدار العقوبة التي يستوجب على المحكوم عليه تنفيذها مقابل الغرامة الذي رفض تسديدها وبالتالي يمكن له أن يرفع إجراءات الإكراه البدني كلما ابدي نيته في دفع مبلغ الغرامة ورفع الإكراه البدني مقابل الإفراج عنه وخصم الأيام التي قضاها في الحبس مقابل مبلغ الغرامة.

2- وقف تنفيذ الإكراه البدني:

يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون عسرهم المالي بان يقدموا شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها مأمور الضرائب. وتسلم الشهادات إلى للنيابة العامة التي تأمر بوقف تنفيذ الإكراه البدني وهذا ما جاء في المادة 603[1] من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص ما يلي "**يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي بان يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، آو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها**"

(1) المادة 603 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق

كما نصت المادة 609[1] من قانون الإجراءات الجزائية "**يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره، بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف**".

الفرع الرابع
تنفيذ عقوبة النفع العام

1- **تعريفها:** لم يورد المشرع الجزائري ضمن المادة 05 من قانون العقوبات تعريفا صريحا لعقوبة العمل بالنفع العام، إلا أننا نقول العمل للنفع العام، عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة، أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة وبدون مقابل.

2- **الشروط المتعلقة بإصدارها:**

لقد تضمنت المادة 05 مكرر1 و 5 مكرر2 شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام، وجاء المنشور لوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009[2] لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها.

ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط تتعلق بالعقوبة وشروط تتعلق بحكم أو القرار.

أ- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

- أن لا يكون مسبوقا قضائيا.
- أن لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه.
- موافقته الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام.

ب- الشروط المتعلقة بالعقوبة.

- **أن** لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 03 سنوات.

(1) المادة 609 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(2) منشور رقم 02 مؤرخ في 21 افريل 2009 يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عاما حبسا نافذا.
- تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 شهرا من صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.
- أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعى بالنسبة للبالغ. ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة للقاصر.

ج- الشروط المتعلق بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام:

- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية.
- ضرورة ذكر أن عقوبة الحبس النافذ قد استبدلت بالعمل للنفع العام،
- التنويه إلى أن المحكوم عليه أعطى الحق في قبولا ورفض هذه العقوبة البديلة.
- تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالالتزامات تطبق عليه العقوبة الأصلية.
- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.

3- سلطة النيابة العامة في تنفيذها:

تجدر الإشارة إلى أن عقوبة العمل للنفع العام لا تصبح نافذة إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا،

ولقد عهد المشروع بمهمة القيام بإجراء تنفيذ الأحكام و القرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي، وبذلك تقوم النيابة العامة بما يلي:

أ- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1 متضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام. وإذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة بالإضافة للمصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، ويتم التسجيل على القسيمة رقم02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

ب- إجراءات تنفيذ الحكم أو القرار:

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النائب العام المساعد على مستو المجلس المختص للتنفيذ وذلك حسب ما ورد في المنشور الوزاري.

ج- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

بمجرد استلامه الملف من النيابة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي على العنوان المدون بالملف و يتضمن هذا الاستدعاء تاريخ وساعة الحضور- الموضوع هو تنفيذ حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام- التنويه أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

وفي حالة عدم امتثاله المعني للاستدعاء وبحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم اتخاذها وإنجازها والمتعلقة بتبليغ المعني وعدم تقديم عذر جدي، ويتم إرسال المحضر إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

د- وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي متى استدعت ذلك الظروف الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نسخة من هذا المقرر. كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء إجراء كل التحريات، بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم.

كما يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام[1].

المطلب الثاني
إشكالات التنفيذ

إن الأحكام الجزائية شانها شان الأحكام المدنية قد تعترضها إشكالات أثناء تنفيذها تحول دون تنفيذها مما قد يستغلها المحكوم عليه للهروب أو الطعن في هذه الأحكام ولم يرد من المشرع الجزائري سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تعريفا دقيق لإشكالات التنفيذ ماعدا ما ورد في الفقه أو بعض الاجتهادات التي حاولت إعطاء تعريف دقيق لإشكالات التنفيذ وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين أساسين نتطرق في الفرع الأول إلى التعريف بالإشكال في التنفيذ وأحكامه وكذا أنواعه وفي الفرع الثاني نتناول الفصل في هذه الإشكالات والجهة المختصة للفصل وإجراءات رفع دعوى الإشكال.

الفرع الأول
تعريف الإشكال في التنفيذ

سوف نتناول في هذا الفرع التعريف بالإشكال في التنفيذ لغة وفقها وقضاءا، كما سنتناول أحكام الإشكال في التنفيذ وكذا أنواعه وإن كان المشرع الجزائري لم يتناول بصفة واضحة ودقيقة التعريف بالإشكالات التي تعترض سبيل تنفيذ الأحكام الجزائية إلا بعض المحاولات الفقهية والقضائية والتي سوف نردها كالآتي:

(1) ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية شعبة علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص 124.

أولا: تعريف الإشكال في التنفيذ

1- تعريف الإشكال في التنفيذ لغة

الإشكال يعني في اللغة مشكل آو نزاع أما الإشكال في التنفيذ يعني مشكل حال دون تنفيذ الحكم.

تعريف الإشكال في التنفيذ فقها: لقد ترك المشرع إمكانية التعريف إلى الفقه على ضوء النصوص القانونية ولقد وردت عدة تعار يف فقهية للنزاع العارض منه:

يقصد بالمنازعة في الأحكام الجزائية تلك الإشكاليات التي تثار بخصوص تنفيذ العقوبات، سواء من طرف المحكوم عليه شخصيا أم شخص أخر أم من طرف قاضي تطبيق العقوبات آم من طرف النيابة العامة[1].

قضاءا:

قد استقر في مصر بان النزاع العارض هو تظلم من إجراء تنفيذي مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه، وإنه لا يعتبر نعيا في الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته يترتب عليه انه إذا كان النزاع مرفوعا من صدور هذا الحكم،و لا يمكن أن يتعلق بعيب في الحكم لان ذلك يمس بحجية هذا الأخير[2].

ثانيا: أنواع الإشكالات في التنفيذ

لقد اجمع الفقهاء عموما على أن الإشكال في التنفيذ نوعان: الإشكال في التنفيذ الوقتي والإشكال في التنفيذ النهائي أو الموضوعي،

أ- الإشكال الوقتي:

هو ذلك الأشكال الذي يرد على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن مازال مفتوحا أي أن قابلية الحكم المستشكل في

(1) علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، في المحاكمة، بدون طبعة، مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، الجزائر، 2006، ص 715.

(2) بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2014، ص 52.

تنفيذه للطعن شرط لقبول الإشكال الأساسي، سواء أكان الإشكال في تنفيذ العقوبات البدنية أم تنفيذ الأحكام المالية.

ووقف التنفيذ المؤقت صورته أن ترفع دعوى الإشكال ضد تنفيذ حكم لم يعد باتا بعد، لوقف تنفيذها مؤقتا إلى أن يصدر في الدعوى حكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، أي غير قابل للنعي عليه بأي طريق من طرق الطعن، فأضحى واجب النفاذ ولم يجز التنفيذ قبل ذلك ويعني ذلك جواز إيقاف التنفيذ، إلى حين الفصل في الطعن المرفوع عن الحكم، فيجوز وقف التنفيذ إلى حين الفصل في المعارضة بشأن الحكم الإستئنافي، ما دامت أن المعارضة من شانها أن توقف التنفيذ[1].

ب الإشكال النهائي:

الإشكال النهائي أو الموضعي كما يعرف لدى بعض التشريعات وهو الإشكال الذي يكون الغرض منه وقف تنفيذ الحكم نهائيا أو تعديل تنفيذ الحكم ومن أمثلته: الإشكال في تنفيذ حكم انقضت فيه العقوبة بمضي المدة. أو تنفيذه سيتم على غير المحكوم عليه، أو كان الحكم منعدما أو الإشكال والمنازعة المتعلقة باحتساب مدة العقوبة المقضي بها، أو أعمال مبدأ الجب وهنا لا مجال للحديث عن استنفاذ الحكم لطرق الطعن. فالإشكال الموضوعي يرد على حكم بصرف النظر عن قابليته للطعن حتى ولو كان الحكم قد حاز حجية الشيء المقضي فيه[2].

ثالثا: أسباب الإشكالات في التنفيذ

من أسباب إشكالات التنفيذ هناك أسباب تتعلق بالمحكوم عليه في حد ذاته من حيث قدرته على تحمل التنفيذ لأنه لا يكفي للتنفيذ العقابي أن يحكم على المعني في شخصه، وإنما يلزم كذلك أن تكون لديه أهليه للتنفيذ، وتتمثل تلك الأهلية في توافر حالة صحية جسمانية

(1) أمال عزريين، إشكالات التنفيذي الأحكام الجنائية دراسة مقارنة بين القانون المصري والجزائري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013.

(2) بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 52.

وعقلية لازمة لتلقي التنفيذ وذلك حتى تحقق العقوبة أو التدابير الاحترازية الغرض منها، ويجب أن تستمر تلك الأهلية من بدء التنفيذ حتى نهايته[1].

1- إصابة المحكوم عليه بمرض خطير: يجوز التأجيل المؤقت للعقوبة السالبة للحرية ضد المحكوم عليه الذي لم يكون محبوسا عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليه نهائيا، إذا كان مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس، ويثبت ذلك بتقرير طبي لطبيب تسخره النيابة العامة وذلك إلى حين زوال حالة التنافي المواد 15-17 من القانون 05-04، ولم يشر القانون الجزائري إلى حالة الجنون كسبب لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويبدو أن نية المشرع اتجهت نحو اعتباره أحد صور المرض الخطير لاسيما وقد نصت المادة 155 من القانون 05-04 على حالة الجنون كسبب وجوبي لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام.

ترتيبا على ما تقدم آدا ثبت إصابة المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون سواء قبل البدء في التنفيذ أو أثناء التنفيذ، ورغم ذلك شرعت النيابة العامة في التنفيذ عليه أو أمرت إدارة السجن باستمرار ذلك التنفيذ، فللمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ وأن يبني إشكاله على عدم أهليته للتنفيذ لإصابته بخلل في قواه العقلية، وإذا تبيت صحة ذلك لقاضي الإشكال قضى بوقف التنفيذ.

وتعددت الآراء في مدى إمكانية تأسيس الإشكال في التنفيذ على إصابة المحكوم عليه بمرض خطير فاتجه رأي في الفقه إلى أن وقف التنفيذ في هذه الحالة أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة بمنحه، ومن ثم لا يجوز مجادلتها فيه بدعوى الإشكال في التنفيذ لان قرارها بعدم إرجاء التنفيذ في هذه الحالة لا ينطوي على خطا في التنفيذ أو على عيب في إجراءاته.

2- المحكوم عليها حامل أو مرضعة: يفرق المشرع الجزائري بين الحامل والمرضعة إذا كانت محكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية، أو محكوم عليها بالإعدام، فالحالة الأولى تعد إحدى حالات تأجيل التنفيذ ألجوازي بموجب مقرر يتخذه النائب العام أو وزير العدل بحسب ألأحوال، إلى

(1) فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة ماجستير تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 239.

حين ما بعد وضع الحمل بشهرين كاملين إذا ولد الجنين ميتا، وإلى أربعة وعشرين شهرا إذا ولد الجنين حيا المادتان 7/16 و1/17 من القانون رقم 05-04.

أما الحالة الثانية فهي إحدى حالات تأجيل التنفيذ الو جوبي المناط بالنيابة العامة كسلطة قائمة على التنفيذ إذ نصت المادة 15 من القانون 05-04 على أن لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة دون أربعة وعشرين شهرا. وعلة إرجاء التنفيذ هي إنقاذ الجنين لعدم إذنابه تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة فإذا كانت مرضعة أو حاملا وجب على النيابة العامة تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام، وإذا ما أرادت النيابة مباشرة التنفيذ قدمت المحكوم عليها إشكالا في ذلك تأسيسا على النص المذكور، وعلى محكمة الإشكال إذا ما ثبت لها صحة الادعاء أن تأمر بوقف التنفيذ إلى حين استنفاذ الأجل الذي منحه المشرع لها في هذه الحالة[1].

3- النزاع حول شخصية المحكوم عليه:

لا يسأل عن الجريمة إلا من ارتكبها أو شارك فيها و يجب أن لا تنفذ العقوبة إلا على المسئول عنها وألا تصيب غيره، ذلك هو مبدأ شخصية العقوبة وهو مبدأ دستوري، نص عليه المشرع الجزائري في الماد 160[2] من الدستور التي تنص "**تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية**"، ويعني هذا المبدأ انهلا يمكن مساءلة أي شخص حول جريمة ارتكبها إلا حين ينص القانون على ذلك عملا بالنص القانوني لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص كما أن الشخص يسأل بصفة شخصية ولا يمكن مساءلة ورثته أو من ينويه وهذا هو مبدأ الشخصية في العقوبة، إلا أنه قد يحدث وأن تباشر إجراءات التنفيذ على غير المحكوم عليه، كما في حالة تشابه الأسماء، أو انتحال اسم الغير، فإذا حدث ذلك تعين دفه هذا التنفيذ الخاطئ عن طريق دعوى الإشكال في التنفيذ.

وتعتبر هذه الصورة من أهم وأخطر صورا لإشكال في التنفيذ والأكثر ورودا، وقد تصدى المشرع الجزائري لهذه الحالة بنصه في المادة 1/596 قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "**إذا حدث بعد هروب متابع تم إمساكه أو حصل في أية حالة أخرى أن كانت هوية المحكوم عليه**

(1) فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 239.

(2) قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد14، مؤرخة في 2016/3/7

محل نزاع يفصل في هذا النزاع وفق القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ غير أن الجلسة تكون علنية"[1].

الفرع الثاني
الفصل في إشكالات التنفيذ

سوف نتناول في هذا الفرع إلى الفصل في إشكالات التنفيذ من حيث الجهة الفاصلة في دعوى الإشكال وكذا من حيث توافر شروط رافع الإشكال. وكذا الحكم الفاصل في الإشكال.

حسب ما اقره المشرع الجزائري في هذا الشأن من اختصاص المحاكم الجزائية في نظر الأشكال في التنفيذ، واختصاص غرفة الاتهام في نظر في الإشكال في الأحكام الجنائية.

تصنف جهات الحكم الجزائية إلى المحاكم الجزائية ومحكمة الجنايات وتشمل المحاكم الجزائية قسم الجنح، وقسم المخالفات، وقسم الأحداث، وأن كان الفقه قد استقر على اعتبار القسم الأخير محكمة خاصة لخصوصية الإجراءات والمتابعة أمامها، وتستأنف الأحكام الصادرة عن هذه الأقسام أمام الغرفة الجزائية بالمجلس غرفة الأحداث، كما أن المشرع خص غرفة الاتهام بالنظر في إشكالات التنفيذ الخاصة بأحكام الجنايات.

أولا: الجهة المختصة للفصل في دعوى الإشكال

1- اختصاص المحاكم الجزائية:

يثير تنفيذ ألأحكام الجزائية منازعات ذات طابع جنائي فيكون طبيعيا اختصاص المحاكم الجزائية بنظرها، والمحاكم الجزائية هي محكمة الجنح والمخالفات والأحداث والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي ومحكمة الجنايات[2].

أ- **محكمة الجنح والمخالفات:** تنص المادة 14 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي ما يلي "**ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي**

(1) فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص ص 240-241.

(2) بوشليق كمال، مرجع سابق، ص112

أصدرت الحكم أو القرار. ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية، للإطلاع عليه وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية (8) أيام..."[1].

ومعنى هذا أنه إذا صدر الحكم محل النزاع من قسم المخالفات أو الجنح أو الغرفة الجزائية بالمجلس فلا شك أن الاختصاص بنظر النزاع ينحصر في تلك الجهة لا غير، وما يعزز ذلك ما جاءت به المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمصاريف والرسوم أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، وقد صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه أن عدم تصفية القرار للمصاريف القضائية لا يعد وجها من أوجه الطعن لأن الأمر يتعلق بإشكالات التنفيذ التي يجوز فيها لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع[2].

ب- اختصاص محكمة الأحداث: بالنسبة للأحداث فأنه يجوز تعديل ومراجعة التدابير التي تم اتخاذها في حقهم وهي التدابير المحددة بموجب المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية وهي[3]:

- تسليمه إلى والديه أو أي شخص جدير بالثقة، أو وضع الحدث تحت الرقابة القضائية، أو في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني، أو في مؤسسة طبية أو طبية تربوية، أو في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة، أو في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، أوفي مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية إذا كان عمره يفوق الثالثة عشر.

(1) المادة 14 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(2) بوشليق كمال، مرجع سابق، ص ص 122-126.

(3) أنظر المادة 444 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

وللإشارة فان مراجعة هذه التدابير تتم من طرف القاضي المختص بالأحداث، سواء من تلقاء نفسه أم بناءا على طلب النيابة العامة أم بناءا على تقرير من مندوب الأحداث ومن دون تحديد وقت معين لمراجعة هذه التدابير، وعليه فإن الاختصاص القضائي محدد في المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه يكون مختصا إقليميا للفصل في جميع المسائل العارضة ودعوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة، قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع، قاضي ألإحداث أو قسم الإحداث الذي يقع بدائرته موطن أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم إليها بأمر من القضاء وكذلك قاضي الأحداث أو قسم الأحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا وذلك بتفويض من القاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع، إلا أنه في الجنايات فان قسم الأحداث أو قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا إلى قسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر، فإن قسم الأحداث المختص بمحكمة مقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا إلى قسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر.

وعليه فيما يتعلق بالنزاعات العارضة لابد من التقيد بالقواعد العامة المنصوص عليه، وهو أنه يختص قاضي محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث على أن يتقيد بالفصل في الإشكال بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما أوضحت المواد 482 إلى 488 من هذا القانون.

ج- اختصاص غرفة الاتهام للفصل في إشكالات محكمة الجنايات:

حسب المادة 14 من قانون تنظيم السجون فإن غرفة الاتهام لها اختصا بالفصل في منازعات التنفيذ التي تثار بشأن بعض المسائل القانونية حول مدة العقوبة حالة تعدد العقوبات الصادرة ضد المحكوم عليه، غير أن بعض الاجتهاد القضائي يرى بضرورة اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في النزاعات العارضة للأحكام الجنائية الصادرة عنها مما يتعين معه التطرق إلى هذه المسألة[1].

(1) بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 127.

إن كل النزاعات التي تطرح أثناء تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الجنايات هي من اختصاص غرفة الاتهام، ونظرا إلى أن هذه الجهات القضائية المصدرة للأحكام الجنائية غير منعقدة باستمرار فإن غرفة الاتهام يمكنها أن تتصدى في اتخاذ التدابير اللازمة بوقف تنفيذ الحكم الجنائي إلى حين الفصل في النزاع ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا، وهذا عملا بأحكام المادة 14 السالفة الذكر.

من هذه الإشكالات كأن يكون هناك غموض في حكم جنائي أو تناقض بين حكميين جنائيين واجبي التنفيذ أو الدفع بأن المحكوم عليه قد استوفى مدة العقوبة فعلا، ونصت المادة 14 ف 4 على أن غرفة الاتهام تختص بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وعليه اسند الاختصاص إلى غرفة الاتهام، سواء كانت جناية أو جنحة مرتبطة بجناية أم حتى مخالفة، ولذا يتوجب على هذه الغرفة بحث مسألة الاختصاص من عدمه لمنازعات التنفيذ، وبهذا الشأن فقد صدر قرارا من المحكمة العليا جاء فيه "**إن غرفة الاتهام لا تكون مختصة إلا في الفصل في الطلبات المتعلقة بالنزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات**".

ثانيا: شروط رفع الإشكال

يقصد بشروط رفع الإشكال أن تتحقق في رافع الإشكال الصفة والمصلحة لذلك، ونعني بالصفة أن يكون رافع الإشكال هو صاحب الحق في رفعه، إذ لا يمكن قبول الدعوى ممن ليس له الصفة في رفعها، ويكون ذا حق إذا أدى التنفيذ إلى المساس بحق من حقوقه أو إذا خوله المشرع هذا الحق رغم أنه ليس متضررا من ذلك، أما المصلحة فتتوافر كلما كان من شان التنفيذ إهدار مصلحة المستشكل أو تهديدها بالخطر.

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يجوز لهم رفع الإشكال في المادة 14 من القانون 05_04 المتضمن تنظيم السجون وهم النائب العام أو وكيل الجمهورية، قاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه أو محاميه، ولم يتطرق المشرع إلى الإشكال المرفوع من الغير[1].

(1) بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 129.

1- النيابة العامة:

للنائب العام على مستوى المجلس القضائي إذا كانت الجهة المختصة هي الغرفة الجزائية أو غرفة الاتهام أو وكيل الجمهورية إذا كانت الجهة المختصة هي المحكمة، أن يرفع النزاع العارض من تلقاء نفسه ودون طلب من المحكوم عليه وهو ما اقره المشرع الجزائري إذ منح النيابة الصفة في رفع الإشكال حينما يلتبس عليها أمر تنفيذ حكم، وترى أن التنفيذ قد يثير صعوبات معينة كالخلاف في اسم أو شخص المحكوم عليه، فتلجأ إلى المحكمة لتفصل في النزاع[1].

2- قاضي تطبيق العقوبات:

منح المشرع قاضي تطبيق العقوبات الصفة في رفع الإشكال مما يعد ضمانة من أهم ضمانات تطبيق الجزاء الجنائي بشكل سليم، فبهذا أصبح له صلاحية التدخل كلما وجد تنفيذا خاطئا برفع الأمر إلى القاضي ليقرر حكم القانون فيه[2].

3- المحكوم عليه:

من المسلم به أن للمحكوم عليه صفة في رفع الإشكال فهو من يلحق به ضررا لأن التنفيذ خاطئ، فهو يمس مصلحة عامة هي الحرية الفردية التي يقع على عاتق القانون حمايتها، و كمال حماية الحق يوجب إيقاف التنفيذ الخاطئ[3].

4-المحامي:

لم يجز المشرع الجزائري رفع الإشكال إلا من الوكيل إذا كان محاميا، فنجد أنه بموجب المادة 6 من القانون رقم 07/13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة[4] التي تنص في فقرتها الأخيرة

(1) بوشليق كمال، المرجع نفسه، ص 128.

(2) المرجع نفسه، ص 157.

(3) المرجع نفسه ص ص 128-129.

(4) قانون رقم 07/13، مؤرخ في 29 أكتوبر سنة2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد55، الصادرة في 30 أكتوبر سنة 2013.

على ما يلي "... **السعي لتنفيذ الأحكام القضائية، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك. يعفى المحامين تقديم أي توكيل**".

ثالثا: الحكم الفاصل في الإشكال في التنفيذ

عند صدور الحكم يترتب عليه مجموعة من الآثار وهي[1]:

1- خروج النزاع من ولاية المحكمة:

إن النطق بالحكم يرفع النزاع عن سلطة المحكمة التي نطقت به فيمتنع عليها أن تعيد النظر فيه أو أن تعدل منطوقه بزيادة أو نقصان ولو كان حرفا واحدا ومهما كانت المبررات التي قد تتذرع بها، فقد تكون هذه المبررات مؤسسة على العدل أو الخطأ في القانون أو انتهاك بعض المبادئ أو تكون لدرأ خطأ قضائي أو صرف مسؤوليته عنه وكل ذلك سواء، أي تستنفذ المحكمة ولايتها بالنسبة للنزاع ولا يمكن لها أن تتعرض للحكم المستشكل فيه من حيث الصحة أو تعترض له من ناحية الموضوع أو هل هو حكم موافق للقانون.

2- زوال أثر الحكم الصادر في النزاع الوقتي:

إذا كان النزاع وقتيا أي يكون وقتيا وينقضي أثره عند الفصل في الطعن المرفوع في الحكم محل الإشكال كالحالة التي يكون فيها الهدف من النزاع وقف التنفيذ إلى غاية الفصل في النزاع من جهة والطعن في هذه الحالة، فان الحكم الصادر في النزاع يوقف التنفيذ فينقضي أي بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا وذلك باستنفاذ طرق الطعن فيه أو بانتهاء مواعيدها[2].

3- حجية الحكم الصادر في النزاع:

هذا الحكم لا يحوز قوة الشيء المقضي فيه أمام محكمة الموضوع وهو يحتج به على الغير الذي لم يكن طرفا في النزاع، خصوصا في الأحكام المالية، وهو حكم وقتي لا يمكن العدول عنه وهو ملزم للأطراف نفاذ الحكم الصادر في النزاع والحجية قاصرة على ما قضت

(1) بوشليق كمال، مرجع سابق، ص ص 177-179.

(2) بوشليق كمال، المرجع نفسه، ص 178.

به المحكمة مما يدخل في نطاق ولايتها فإذا تطرقت إلى أمر يدخل في نطاق ولاية محكمة الموضوع فلا يحوز هذا الحكم الحجية أمام محكمة الموضوع.

4- نفاذ الحكم الصادر في النزاع:

اختلف الفقه في مدى نفاذ الحكم الصادر في النزاع، فهناك من اعتبره واجب النفاذ بمجرد صدوره رغم الطعن، وهناك من يرى أنه لا ينفذ إلا حتى يكون نهائيا سواء بالطعن فيه أو بانقضاء الآجال، ولكن الرأي الراجح هو أنه واجب النفاذ بمجرد صدوره، فإذا قضى بوقف التنفيذ أو بعدم جوازه تعين وإذا قضى بعد القبول للنزاع أو برفضه أو بالاستمرار في التنفيذ كان هذا القضاء نافذا بمجرد صدوره حتى ول وطعن عليه المستشكل[1].

(1) بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 179.

الخاتمة

ختاما لهذا الموضوع نستنتج أن إجراءات التنفيذ الجزائية تكتسي أهمية بالغة إذ تجسد قوة الدولة في بسط سيادة القانون من خلال تنفيذ العقوبات الصادرة عن طريق أحكام جزائية تصدر باسم الشعب الجزائري وتعتبر تنفيذ الأحكام الجزائية ثمرة مسار الدعوى الجزائية، وكان لزاما على الباحثين ودارسي القانون التكثيف من البحث في هذا الموضوع لأن الدراسات فيه قليلة جدا إذا ما قارنا ببقية المواضيع الجزائية.

حيث نجد أن كل ما كتب عن مسار الدعوى الجزائية كان خاص بمراحل الدعوى الجزائية منذ تحريكها والتحقيق الابتدائي والمحاكمة وكأن الأمر يتوقف بمجرد النطق بالحكم، لكن ما الفائدة من إصدار أحكام جزائية دون أن تجد طريقها للتنفيذ إذ ذلك ينجر عنه عواقب وخيمة على المجتمع حيثي يتنامى الإجرام.

لذلك نجد إن المشرع الجزائري حاول من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي الخاص بالمحبوسين وضع الآليات الواجب إتباعها من أجل تنفيذ الأحكام الجزائية ، لأن السياسة العقابية في الجزائر تعتمد على الإصلاح العقابي أكثر من كونها عقوبة تريد الانتقام من المجرم الأمر، الذي جعل المشرع ينتهج سياسة الإصلاح ووضع بعض الأنظمة البديلة كنظام وقف العقوبة وعقوبة العمل النفع العام والإفراج المشروط.

لكن ما يلاحظ أن كل ما أقره المشرع الجزائري فهذا الشأن من نصوص قانونية إلا أنها تبقى من دون فعالية والدليل على ذلك كثرة الإجرام وجرائم العود مما يعني أن السياسة العقابية في الجزائر لم تنجح في الحد من الإجرام وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لذلك يتعين إعادة النظر في السياسة العقابية في الجزائر من خلال مراجعة النصوص المتعلقة بالعقوبات البديلة التي لم تأتي بنتائج مرضية بالعكس زادت من الإجرام في ظل عدم جديتها وغياب صرامة القانون كما يتعين التقليل من العفو الرئاسي أي أصبح تقليد سنوي مما يشجع معتادي الإجرام على ارتكاب الجرائم.

هناك جملة من الاقتراحات أراها ضرورية ومستعجلة على المشرع الجزائري الإسراع في تبنيها، منها ما يتعلق بالنصوص القانونية في حد ذاتها ومنها ما يتعلق بإجراءات التنفيذ وانطلاقا مما درستاه تتضح الأهمية البالغة لدراسة موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية وذلك نظرا للدور التي يمتازبه في تحقيق دولة القانون التي تبقى أمل الشعب الجزائري في تحقيق الأمن في حياتهم وممتلكاتهم ومعاقبة كل من تسول له نفسه العبث بالقوانين أو التهرب من المسؤولية ولا أحد يعلو على القانون ولأهمية موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري حاولنا في دراستنا أن نستهلها بدراسة النظرية العامة للتنفيذ الجزائي، فكان بديهيا أن نتعرض إلى التعريف بالتنفيذ الجزائي وأعطينا تعريفا وأراء الفقه والقضاء فيه وتحديد الجهة المكلفة بالتنفيذ والأحكام الواجبة التنفيذ كما تعرضنا إلى إجراءات التنفيذ من الناحية التطبيقية منذ أن يصبح الحكم الجزائي موضع التنفيذ والإشكالات التي قد تعترض سبيل التنفيذ وكيفية الفصل في الإشكالات والجهة المختصة في الفصل في إشكالات التنفيذ.

من خلال ما درستاه لاحظنا القوانين المنظمة لتنفيذ الأحكام الجزائية غير كافية ولم تعد تساير المنظومة القانونية إذ أن المشرع الجزائري حدد كيفية تنف الأحكام الجزائية في قانون تنظيم السجون وقانون الإجراءات الجزائية وهذين القانونين آرائهما غير كافيين وكذا لاحظنا التداخل الحاصل في صلاحيات النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية. لذلك اقترح جملة من التوصيات والاقتراحات أراها ضرورية لإعطاء فعالية أكثر في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية وهي:

1- إنشاء خلية خاصة على مستوى وزارة العدل تعهد إليها متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

2- الفصل بين صلاحيات النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية

3- إصدار مراسيم تطبيقية تحدد طبيعة وإجراءات التنفيذ.

4- لم جميع ما يتعلق بإجراءات التنفيذ في قانون واحد إما في قانون تنظيم السجون أو في قانون الإجراءات الجزائية.

5- سن قوانين خاصة تعالج إشكالات التنفيذ لأنها منعدمة.

6- اقتراح أن يقيم قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية على غرار ما هو معمول به في دول أوروبية ليكون قريبا من المحبوس.

7- توسيع مجال العقوبات البديلة وعدم اقتصارها على عقوبة العمل للنفع العام.

8- التقليص من إجراءات العفو التي أصبحت سنة كل سنة واقتصارها على فئات خاصة وحرمان معتادي الإجرام من الاستفادة منه كجزاء للحد من الجرائم.

9- إقامة أيام دراسية حول موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية والإشكالات في التشريع الجزائري.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد الثالث عشر، الطبعة الثالثة، دار صادر، لبنان، 1994.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4- أمال عزرين، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والجزائري والفرنسي، الطبعة الثانية، الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2013.

5- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

6- بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

7- حسين بني عيسى، شرح قانون العقوبات، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002.

8- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س.ن.

9- سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

10- سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

11- عبد الحميد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.

12- عبد الحميد شواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

13- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

14- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (نظرية الجريمة- نظرية الجزاء)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2013.

15- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

16- عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

17- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

18- عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2004.

19- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، في المحاكمة، بدون طبعة، مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، الجزائر، 2006.

20- علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1988.

21- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر.

22- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986.

23- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، لبنان.

24- محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثانية، دار النشر مكتبة الفلاح، الكويت، 1986.

25- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون سنة نشر.

26- يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية إعداده وتبسيط عيوبها والترجيح بين الأدلة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، .1984

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

1- محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.

2- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية شعبة علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011/2010.

3- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة ماجستير تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

4- تاقة عبد الرحمن، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2004.

5- لحلوحي لويزة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعوائقه، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2001-2004.

3- المجلات:

1- جباري عبد الحميد، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد الرابع عشر، نوفمبر، 2006.

4- النصوص القانونية

1- قانون رقم 16-01 مؤرخ في06 مارس2016، جريدة رسمية عدد 14، صادر بتاريخ07 مارس 2016، يتضمن دستور الجزائر.

2- قانون رقم 07/13، مؤرخ في 29 أكتوبر سنة2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد55، الصادرة في 30 أكتوبر سنة 2013.

3- الأمر رقم 05 -04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 التضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. الجريدة الرسمية عدد 12، مؤرخة في 2005/02/13.

4- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، موافق ل 8 يونيو 1966، جريدة رسمية عدد48 صادر بتاريخ 11يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

5- الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/12، المعدل والمتمم.

5- المناشير

1- منشور رقم 02 مؤرخ في 2009/04/21 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- Jean Bradel, Droit pénal compare, Dalloz, France, 1971

ملحق رقم (01)

مجلس قضاء المسيلة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مصلحة : تنفيذ العقـــوبات

بطاقة رقم 1 لصحيفة السوابق القضائية

لتحفظ : مجلس قضاء المسيلة

الحالة المدنية	اللقـــب : الاســـم : الجـــنسية : تاريخ الميلاد : مكان الميلاد : النـــسب : الموطن :
القرار القضائي	التـــاريخ : رقم قضية : فهرس رقم : الجهـــة : مجلس قضاء المسيلة النوعية : تاريخ رفض الطعن :
العقوبة	الحبس : الغرامة :
الجريمة	التهمـــــة : النص القانوني : تاريخ الوقائع :
تنفيذ العقوبة	بداية الحبس في : انتهـــاءه في : غرامة مدفوعة : تنفيذ الإكراه البدني :

أمين الضبط المسيلة في : **النائب العام**

ملحق رقم (02)

مجلس قضاء المسيلة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مصلحة : تنفيذ العقـــوبات

صورة قرار نهائي للحبس

الحالة المدنية	اللقـــب : الاســـم : الجـــنسية : جزائرية تاريخ الميلاد : 1978/03/28 النـــسب الموطن : .
القرار القضائي	التـــاريخ : 2008/03/09 رقم قضية : 489 فهرس رقم : 1890 الجهـــة : مجلس قضاء المسيلة النوعية : حضوري تاريخ رفض الطعن : 2010/06/03
الجريمة	التهمـــــة : جنحة الضرب والجرح العمدي الأصول النص القانوني : المادة 267 من ق ع تاريخ الوقائع : 2007/12/03
العقوبة	طبيـــعـــتها : الحبس مدتـــــها : 03 أشهر حبس نـــافذة بدايـــتـــها :

صورة طبق الأصل أخرجت بطلب من الســـيد النـــائـــب العـــام لـــــــدى

مـــجـــلس قضـــاء المسيلة بـــتـــاريـــخ :

النـــــائـــب العـــــام أمـــين الضـــبط :

ملحق رقم (03)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

ملخص حكم نهائي معد لمصلحة الضرائب

مجلس قضاء: البويرة

محكمـــة : البويرة

مصلحة : تنفيذ العقـــوبات

الحالة المدنية

اللقـــب :

الإســـم :

الجـنسيـة:

تاريخ الميلاد:

الـجنـس :

النســب :

المـوطـن :

الحكم القضائي

نـوعـيتـه : حكم جزائي طبيعته: حضوري

بتـاريـخ : 2016/01/28

رقم المـلـف: 16/000 رقم الفهرس : 16/00

الجـهـة : قسـم الجنح

الجريمة

التهمـــة : // جنحة عدم اجراء رقابة مطابقة المنتوجات

النص القانوني : المادة 74 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

تاريخ الوقائع : 2015/07/13

العقوبة

الغرامة الأصلية : 20,000.00 دج

المصاريف القضائية : 1,800.00 دج المجموع : 21,800.00 دج

المسؤول المدني :

الإكراه البدني : -مدتـه:

وبناء عليه ، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تكلف وتأمر جميع مأموري التنفيذ بمقتضي هذا الطلب أن يضعوا هذا الحكم موضوع التنفيذ، وكل النواب العامين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم أن يبذلوا عنايتهم في ذلك وكل رؤساء وضباط القوة العمومية أن يقدموا مساعدتهم متى، طلب منكم ذلـــك.

نسـخة طبق للأصل

أمين الضبط

الفهرس

كلمة شكر ..... /
إهداء ..... /
مقدمة 01

الفصل الأوّل

النظرية العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية

المبحث الأول: مفهوم التنفيذ الجزائي 07
المطلب الأول: تعريف التنفيذ الجزائي 07
الفرع لأول: تعريف التنفيذ الجزائي لغة 08
الفرع الثاني: تعريف التنفيذ الجزائي فقها 09
الفرع الثالث: تعريف التنفيذ الجزائي قانونا 09
المطلب الثاني: تعريف الحكم الجزائي 10
الفرع الأول: تعريف الحكم الجزائي لغة 11
الفرع الثاني: تعريف الحكم الجزائي فقها 11
الفرع الثالث: تعريف الحكم الجزائي قانونا 12
المطلب الثالث: أنواع الأحكام الجزائية 12
الفرع الأول: من حيث الجهة المصدرة للحكم 13
أولا: الحكم الصادر من محكمة المخالفات 13
ثانيا: الحكم الصادر من محكمة الأحداث 13
ثالثا: الحكم الصادر من محكمة الجنايات 13
الفرع الثاني: مدى قابلية الأحكام الجزائية للطعن 14
أولا: الحكم الابتدائي 14
ثانيا: الحكم النهائي 14
الفرع الثالث: من حيث الحضور والغياب 15
أولا: الأحكام الجزائية الحضورية 15

ثانيا: الأحكام الغيابية 16
ثالثا: الأحكام الجزائية الاعتبارية حضورية 16
رابعا: الحكم الحضوري الغير وجاهي 17
خامسا: الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن 17
المبحث الثاني: مضمون الحكم الجزائي 18
المطلب الأول: تعريف العقوبة 18
الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة 19
الفرع الثاني: تعريف العقوبة اصطلاحا 19
الفرع الثالث: تعريف العقوبة قانونا 20
الفرع الرابع: خصائص العقوبة 21
أولا: صفة الإيلام المقصود 21
ثانيا: دلالة العقوبة على اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي للجريمة 22
ثالثا: استهداف العقوبة أغراض نفعية وأخلاقية 22
رابعا: شرعية العقوبة 22
خامسا: شخصية العقوبة 23
سادسا: المساواة أمام العقوبة 23
سابعا: التناسب 23
المطلب الثاني: أنواع العقوبة 24
الفرع الأول:عقوبة الإعدام 24
الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية 25
الفرع الثالث: العقوبات الماسة بالذمة المالية 25
الفرع الرابع: العقوبات التكميلية 26
المطلب الثالث: نظام وقف العقوبة وانقضاؤها 27
الفرع الأول: نظام وقف العقوبة 27
أولا: نظام وقف تنفيذ العقوبة 27
ثانيا: نظام الإفراج المشروط 28

الفرع الثاني: انقضاء العقوبة 29
أولا: وفاة المحكوم عليه 29
ثانيا: التقادم 30
ثالثا: العفو 31

الفصل الثاني

إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية

المبحث الأول: القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية..... 36
المطلب الأول: الهيئة المكلفة بالتبليغ والتنفيذ 36
الفرع الأول: إجراءات التبليغ عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات 37
الفرع الثاني: التبليغ عن طريق محضر قضائي 38
الفرع الثالث: التبليغ عن طريق الضبطية القضائية..... 38
المطلب الثاني: مقدمات التنفيذ..... 39
الفرع الأول: تحرير القسيمة رقم:1 39
الفرع الثاني: تحرير صورة حكم نهائي للحبس..... 41
الفرع الثالث: تحرير مستخرج المالية..... 42
المبحث الثاني: القواعد الخاصة لتنفيذ الأحكام الجزائية..... 44
المطلب الأول: تنفيذ العقوبات الأصلية..... 44
الفرع الأول: تنفيذ عقوبة الإعدام 45
الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية..... 46
الفرع الثالث: تنفيذ العقوبات المالية..... 48
أولا: إجراءات تنفيذ الاختياري للغرامة..... 48
ثانيا: إجراءات التنفيذ الجبري للغرامة عن طريق الإكراه البدني 49
الفرع الرابع: تنفيذ عقوبة النفع العام 52
المطلب الثاني: إشكالات التنفيذ 55
الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ..... 55
أولا: تعريف الإشكال في التنفيذ 56

ثانيا: أنواع الإشكالات في التنفيذ 56
ثالثا: أسباب الإشكالات في التنفيذ 57
الفرع الثاني: الفصل في إشكالات التنفيذ 60
أولا: الجهة المختصة للفصل في دعوى الإشكال 60
ثانيا: شروط رفع الإشكال 63
ثالثا: الحكم الفاصل في الإشكال في التنفيذ 65
الخاتمة 67
قائمة المراجع 70
الملاحق 74
الفهرس 77